سلسلة دروس علم الدّين الضّروريّ

الدّرس8: جُملة من أحكام الطّهارة على المذهب المالكيّ

إعداد محمّد الزّيّــاني

1441 هـ - 2019 م

الجامع الكبير بساقية الزّيت

ضرورة الاعتناء بالطّهـارة

- أمَرَ دِينُ الإسلام بطهارة القلب والقالَب

قال الله تعالى: يَأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَ ٱلرِّجْزَ فَٱهْجُرْ سورة المدّثر– ءايات 1–5

- المُسلِمُ يُحَا فظُ على طهارتين: نقاء من الذّنوب و نظافة من الدَّنَس

قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ سورة البقرة– ءاية 222

- الصّلاةُ هي أفضلُ الأعمال بعد الإيمان بالله والطّهارة شرطٌ لصحّتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ رواه مسلم

- والطُّهُورُ (أي الطّهارةُ عن الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ وإزالةُ النجاسةِ) جُزْءٌ كبيرٌ من الإيمان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان رواه مسلم

تعريف الطّهارة

لُغةً:

النّظافةُ و النّقاءُ و النّزاهةُ عن الأقذار

والأقذار على قسمين:

1. **حسّيّة** وهي الأوساخ و الأنجاس (كـبَوْلِ الآدميّ وغائطِهِ وكمَيْتَةِ حيوانٍ برّيٍّ ودَمِهِ).
2. **معنويّة** وهي الآثام والذّنوب وأعظَمُها الشِّرْكُ

- قال اللهُ تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (سورة التّوبة– ءاية 28)
- وكان رسولُ الله عليه الصّلاة والسّلام إذا عاد مريضًا يقول:

«لا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» (رواه البخاريّ)

- وطهارة القلب من الشِّرْك **مُقدَّمة** على طهارة البدن حيث لا تُقْبَلُ طهارةُ الجسم ما دام الشِّرْكُ موجوداً في النّفْسِ

تعريف الطّهارة

اصطلاحًا:

صِفةٌ حُكْمِيَّةٌ (أي حَكَمَ العقلُ تبعًا للشّرعِ بثبوتها لوجود سببها)

يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أو حُكْمُ الْخَبَثِ

(عن الشيخ الدّردير في كتابه أقرب المسالك)

- **الحَدَثُ** هو المَنْعُ **المَعْنَوِيُّ** المُتعلِّقُ:

1. **بجميع الأعضاء** ويُسمّى حَدَثًا أكْبَرَ مثلَ **الجنابة و الحيض** (وهو موجِبٌ للْغُسْلِ أي الطّهارة الكُبْرى)
2. أو **ببعض الأعضاء** ويُسمّى حَدَثًا أصْغرَ مِثْلَ **خروج البول أو الغائط من المخرج المُعتاد** (وهو موجِبٌ للْوُضوء فقط أي الطّهارة الصُّغرى)

- **الخَبَثُ** هو النّجَاسَةُ التّي تلحقُ **بثوب** المُصلّي أو **بدنه** أو **المكان** الذي يُصلّي فيه

(أمثلة : **الخمر و بول الآدميّ وغائطه**). والمقصود من طهارة الخَبَثِ هو **إزالةُ حُكْمُ الخبَثِ**.

أقسام المياه

- الطّهارةُ شَرْعًا تكونُ بالماء غالِبًا، فيحتاجُ المُكلَّفُ إلى معرفة صفة الماء الذي تحصُلُ به طهارتهُ

فــالمَـــاءُ آلَــةُ الطّـهارة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

فَصلٌ وَتَحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا *** منَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَـا *** أوْ طاهِرٍ لِعادةٍ قدْ صَلُحَا
إلاَّ إذا لاَزَمَهُ فِي الغَالبِ *** كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذّائبِ

تحصلُ الطّهارة الشّرعيّة بالماء **الطّهور** الذي سلِمَ من **التّغيّر** إلاّ إذا كانَ مَا غَيَّرَهُ

- مُلازِمًا للماءِ في الغالِبِ
  - كـمِلحِ بَـحْـرٍ وطِـينٍ وكبريتٍ جرى عليه الماء
- أو طال مُكْثُهُ في الماء
  - كـالطُّـحْـلُـبِ (خُـضرةٌ تعلو الماء)
- أو يَصْعُبُ التحرُّزُ منه
  - كـأوراق الشّـجر و القشّ

أقسام المياه

ثلاثة أقسام

الطَّهُورُ (أو المُطْلَقُ)	الطَّاهِرُ	النَّجِسُ
وهو الباقي على أصل خِلْقَتِهِ (لم يتغيّرْ لونُه وطعْمُه ورائحَتُه)	هو ما تغيّر بطاهرٍ (كاللبن والزيت)	هو ما تغيّر بنَجَسٍ (كالخمر)
يُستعْمَلُ في العبادات والعادات	يُستعْمَلُ في العادات لا العبادات	يُطْرَحُ فلا يُستعْمَلُ في العبادات و لا العادات

* العبادات كالغُسْلِ و الوُضوء *العادات كالطّعام و الشّراب

لا يُرْفَعُ الحَدَثُ (اتّفاقًا) و لا حُكْمُ الخَبَثِ (على المشهور) إلاّ بالماء **الطّهور** (وهو الذّي لم يتغيّرْ لونه و طعمه ورائحته)

الماءُ الطَّهورُ (الذي تحصُلُ به الطّهارة)

الماءُ الطَّهُورُ: هو الطّاهِرُ في نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ وهو ما اجتمع فيه شرطان:

1. أن يبقى على أصل خِلْقته

ماءُ البَحْـر

قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم عن البحر :

«هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ»

(رواه ابنُ حبّان وغيرهُ وصحّحه)

وكذلك ماءُ الأودية والأنهار والعيون والآبار

ماءُ السّـماء (من مطر وندًى وثلج وبَرَدٍ)

قال الله تعالى :

«وأنزلنا من السّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»

(سورة الفرقان – ءاية 48)

2. وأن لا يتغيّر لونُهُ وطعْمُهُ ورائحَتُهُ بشيءٍ يفارِقُهُ في الغالب (كاللّبَن والصّابون)

- يبقى الماءُ طهُورًا إن تغيرّ أحدُ أوصافه بِمَقَرِّهِ أو بـمَمَرِّهِ (كالكبريت والطّين) أو بـمااختلط به من أجزاء الأرض (كالتّراب والملح) أو بسبب طولِ مُكثٍ (من ماجلٍ أو سُدٍّ) أو بما تولّد فيه (كالطُّحلب والسّمك) أو بما يصعبُ الاحترازُ منه (كالتّبن)

الماءُ الذي يُكرَهُ استعمالُهُ في الطّهارة

بعضُ المياهِ يُكرَهُ التّطهيرُ بها مع وجُودِ غيرها (و إلاّ فلا كراهة في استعمالها في الطّهارة الشّرعيّة إذا تعيّنت أي إذا لم يوجد غيرُها من الماء الطّهور)، ومنها :

1. الماءُ القليل الذي استُعملَ في وُضوءٍ أو غُسْلٍ
2. الماءُ القليل الذي خُولِطَ بنَجِسٍ ولم يُغَيِّرْهُ
3. الماءُ القليل الذي ولَغَ في كلبٌ (أدخلَ فيه لسانهُ وحرّكَهُ)
4. سُؤرُ شارب الخمر (أي بقيّة شُرْبِه)
5. سُؤرُ ما لا يتوقّى النّجاسة من طيرٍ أو سباعٍ (أمّا سؤر البهيمة فليس مكروهًا)

أقسام المياه وما يرفعُ الحدث

قال الشيخ محمّد البشّار (من علماء القرن 12 هـ) رحمةُ الله تعالى في منظومته «أسهل المسالك»

وَكُلُّ مَـاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا *** أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَـارٍ نَمَا

بَـاقٍ عَلَـى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا *** مِنْ أَرْضِـهِ أَوْ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى

أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ *** يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ

وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّـرًا بِطَـاهِرِ *** يَنْفَـــكُّ عَنْهُ غَالِباً كَالسُّكَّرِ

فَطَـاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَهْ *** مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلَا الْعِبَادَهْ

وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ *** أَوْ رِيحُـهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ

الأعيان الطّاهرة

قاعدة: الأصلُ في الأشياء الطّهارةُ (فالنّجاسة عارضةٌ)، ما لم تثبُتْ نجاستُها بدليلٍ شرعيٍّ.

والأعيانُ الطّاهرة هي:

1 الآدميُّ (حيًّا أو ميّتًا) ولو كافرًا، قال تعالى: «ولقد كرّمنا بني ءادم» (سورة الإسراء –ءاية 70)

2 الخارجُ من الآدميّ من لُعابٍ ومُخاطٍ و بلْغمٍ ودمع وعرقٍ ولبنٍ (ولو من كافرة) و قيْءٍ وقَلَسٍ (وهوما تقذفه المعدة من الماء) مالم يتغيّرا.

3 الحيوانُ البرّي الحيّ (ولو خنزيرًا أو كلبًا على المشهور)

4 المُذكّى (بذبحٍ أو نحرٍ أو صيدٍ) مِنْ غير مُحرَّم الأكل (وممّا حُرِّمَ أكْلُهُ الخنزيرُ إجماعًا واالخيلُ والحمير والبغال على المشهور): فما ذُبحَ كضأنٍ أو نُحِرَ كإبلٍ أو عُقِرَ كغزالٍ فهو طاهرٌ. و كذلك أجزاء المُذكّى كعظمٍ وقرن وعصب وظلف وظفر.

5 ميتةُ الحيوان البرّيّ ممّا لا دَمَ له (مثل العقرب والخنفساء والذباب والنّحل والنّمل والدّود و السّوس والجراد)

6 ميتةُ الحيوان البحريّ (كالسّمك) و لو طالت حياته بالبرّ (كالسّلحفاة)

الأعيان الطّاهرة

7	الخارجُ من الحيوان الحيّ أو بعد الموت مِمّا ميْتَتُهُ طاهرةٌ من عَرَقٍ ودمعٍ ومُخاطٍ ولُعابٍ وبَيْضٍ (إلاّ المذَرُ وهو البيضُ الذي تعفّن فصار دمًا أو فرخًا ميّتًا)
8	الشَّعَرُ و الصُّوفُ والوبَرُ و زَغَبُ الرّيش: (من كلّ حيوان حيًّا أو ميّتًا سواء كانت متّصلة بالحيوان أو منفصلةً عنه بالجزّ أمّا إذا انفصلت عنه بالنّتف فأصولها نجسة و الباقي طاهرٌ).
9	لَبَنُ مأكولِ اللّحم ولو مكروهًا (كالهِرّ)، أمّا لبنُ مُحرَّم الأكل فنجسٌ تبعًا لِلَحْمه)
10	فَضْلةُ مُباح الأكل (حال الحياة أو بعد الذّكاة):ما لم تتغذّ على النّجاسات
11	الجمادُ وهو كلُّ جسمٍ لم تحُلُّهُ الحياةُ ولم ينفصل عن حيّ ومنه الجامدات (كالنّبات وجميع الأرض) ومنه المائعات (كالماء والزّيت والخلّ) ما لم يكن مُسْكِرًا (كالخمر إلاّ إذا تخلّلت فإنّها تطهر)
12	الدّم الغير المسفوح (وهو العالق بالعروق وفي قلب الحيوان و مايرشح من اللّحم)
13	دخان ورماد النّجاسة
14	المسكُ وفأْرتُهُ (وهي الجلدة التي يكون فيها)

الأعيان الطّاهرة عند المـالكيّة (1)

قال الشيخ محمّد البشّار (من علماء القرن 12 هـ) رحمةُ الله تعالى في منظومته «أسهل المسالك»

كُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ *** لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وعَرَقُه

صَفْرَاؤُهُ بلْغَمُهُ دُمُوعُهُ *** مَرَارَةُ المُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ

إن اغتذى بِطَاهِرٍ واللَّبَنُ *** مِنْ آدَمِيّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ

وَسَائِرُ الألْبَانِ كاللُّحُومِ *** فِي الكُرْهِ والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ

وَبَيْضُ كُلِّ الحيّ إلا المَذِرَا *** والقَيْءُ عَنْ حَالِ الغِذا مَا غُيّرَا

مِسْكُ كَذَا فَأْرَتُهُ فطهّرِ *** ثُمَّ الجمَادَاتُ التي لَمْ تُسْكِرِ

الأعيان الطّاهرة عند المـالكيّة (2)

قال الشيخ محمّد البشّار (من علماء القرن 12 هـ) رحمهُ الله تعالى في منظومته «أسهل المسالك»

دَمٌ بلا سَفْح كَذا أَجْزَاءُ ما *** ذُكِّي ولوْ بِالكُرْهِ لا مَا حُرِّمَا

وِميتَةُ البَحْرِ وَمَا لا دَمَّ لَهْ *** لا وَزَغٌ وشَحْمَةٌ وسُحْلِيَهْ

وَزَغَبُ الرِّيشِ وصُوفٌ ووبَرْ *** إِنْ جُزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْت وشَعَرْ

وخَمْرَةٌ إِنْ خُلِّلتْ أَوْ حُجِّرَتْ *** والزَّرْعُ إِنْ يُسْقَى بِنَجْسٍ فَنَبَتْ

في مَيْتَة الإنسَانِ خُلفٌ خَصَّصُوا ***وفي الرَّمَادِ والدُّخَانِ رَخَّصُوا

وأَرْجَحُ الأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ *** فِي مَيْتَةِ الإنسَانِ حَتّى الكَفَرَةِ

وَمَا مِنَ الحيِّ أَوِ المَيْتِ انْفصَلْ ***كَمِيتَةِ الحيِّ الذِي منْهُ حَصَلْ

الأعيان النّجِسَة

1. مَيْتَةُ غير الآدميّ من كلّ حيوانٍ برّيٍّ له دمٌ (ويُعفى القليل من القمّل)

2. كُلُّ ما خرج ممّا مَيْتَتُه نجِسَةٌ بعد موته (من بول و دمعٍ و مُخاطٍ و لعابٍ ولبنٍ وغيره)

3. كُلُّ ما قُطِعَ ممّا مَيْتَتُهُ نجسةٌ أو من حيّ ويكونُ ممّا تحلّه الحياة (كاللّحم والعظم والعصب والقرْن والسّنّ وقَصَب الرّيش و الجلد إلاّ إذا دُبغ واستُعملَ في اليابسات (كالحبوب والدّقيق) أو الماء المطلق (لأنّ الماء المُطلق يدفعُ النّجاسةَ عن نفسه ولا يضرُّهُ إلاّ ما غيَّرَ لونَهُ أو طعْمَهُ أو رائحَتَهُ). لكن جلدُ الميّتة لا يُصلّى به ولا عليه ولو دُبغَ (على المشهور)

4. فضلةُ الآدميّ (من بول و غائطٍ) وفضلَةُ غيْرِ مُباح الأكل وفضلَةُ مُسْتَعمِلِ النّجاسة(أكلاً وشُربًا) من الطّيور والدّجاج وغيرهُ

5. لَبَنُ الحيوان المُحرَّمِ الأكل

6. الدّمُ المَسْفوحُ (الذي يسيلُ من محلّ الذّكاة أو من جُرحٍ أو فصدٍ أو برُعافٍ ومايوجَدُ في بطن المُذَكَّى)

الأعيان النّجِسَة

7	القيحُ (مادّة خاثرة تخرج من الدمّل لا يخالطه دم) والصّديد(ماءٌ رقيق قد يخالطه دمٌ)
8	كُلّ ما سال من الجسد من بثرةٍ(تخرج في اليد من العمل مليئة بماء) أو جَرَبٍ أو حكّة
9	القَيْءُ إن تَغَيَّرَ عن حالِ الطّعامِ (طعْمًا أو لونًا أو ريحًا)
10	المَنِيّ (ماءٌ دافقٌ يخرُجُ عند اللّذّةِ الكُبرى بـالجماعٍ أو الاستمناء أو الاحتلام أو غيره، رائحته كرائحة الطّلع. وهو من الرّجل أبيض غليظ و من المرأة أصفر رقيق)
11	المَذيُ (ماءُ رقيقٌ يـخرجُ عند تذكّر الجماع ونحوه)
12	الوَدْيُ (ماءٌ أبيض خاثرٌ يخرُجُ عقِبَ البول عادةً)
13	الخَمْرُ

ما يُعْفى عنهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ لِلْمَشَقَّةِ

قاعدة: المَشَقَّةُ تجلِبُ التَّيْسِيرَ

قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ –سورة الحج– ءاية 78

قال الله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ –سورة البقرة– ءاية 185

رفعًا للحرج يُعفى عن بعض النّجاسات ، ومن ذلك:

1. القليل من الدّم أو القيح (ما لم يتجاوز مقدار الدّرهم البغليّ أي دائرة قُطْرُها 2,5 صم)
2. ما يُصيبُ ثوبَ المُرضعة أو جسدَها من بولِ أو غائطِ وَلَدِها (مادامت تجتهد في درء النّجاسة) إلاّ إذا تفاحش
3. السّلَسُ (وهو مايخرج من أحد السّبيلين (القبُل و الدُّبر) غلبةً من غير اختيارٍ) إلاّ إذا تفاحش
4. ما يُصيبُ الكنّافَ و الطَّبيبَ و الجزّارَ من نجاسةٍ إذا اجتهد في الاحتراز منها

ما يُعْفى عنهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ لِلْمَشَقَّةِ

5	فضلةُ الدّوابّ (الخيل و البغال و الحمير) لمن يُزاولها (يقوم برعيها و علفها وربطها)
6	بللُ الباسور في الدُّبر
7	أثرُ الذُّباب و النّاموس
8	أثر موضع الحجامة (أي أثر الدّم الباقي على الجروح بعد مسحه)، أمّا ما تعدّى موضعها فَيُغْسَلُ
9	أثرُ الدّمّل (إذا سال بنفسه من غير عصرٍ إلاّ إذا اضطُرّ لعصره)
10	مَايُصيبُ ثوبَ المرأة إذا أُطيل للسّتر (لا خُيلاء)
11	طينُ المطر و ماؤهُ المُختلط بالنّجاسة (ما لم تغلب النّجاسةُ الطّينَ أو الماءَ)
12	السّاقطُ على المارّ من شُرُفات منازل المُسلمين (مالم يُخبر بنجاسة أو قامت علامةٌ على نجاسته)

إذا حلّت النّجاسة في الماء المُطْلَق

إذا حلّت نجاسةٌ مائعةٌ (كالبول أو الدّم أو الماء المتنجّس) في آنيةِ ماءٍ (كالخابية و الجرّة)

- فإن تغيّر الماءُ صار نجسًا ووجبَ طَرْحُهُ (كان الماءُ كثيرًا أو قليلاً)
- وإن لم يتغيّر وكان الماء كثيرًا فلا يتنجّسُ (ويبقى الماءُ طهورًا)
- وإن لم يتغيّر وكان الماءُ قليلاً (كآنية الوضوء والغُسل)، فإنّهُ يُكْرَهُ استعمالُهُ مع وُجود غيره (فإن لم يوجد غيرُهُ فلا كراهة في استعماله في الطّهارة)

1

ملا حظة: الماء المُطْلَقُ يَدْفعُ النّجاسةَ عن نفسه ولا يضرُّهُ إلاّ ما غيَّرَ لونَهُ أو طعْمَهُ أو رائحَتَهُ ممّا يُفارقُهُ عادةً، فإن لم يتغيّرْ بما خالطَهُ (من طاهرٍ كاللّبن أونجِسٍ كالبول أو لاصَقَهُ (كالزيت) فيبقى طهورًا إلاّ إذا كان الماءُ قليلاً فإنّهُ يُكْرَهُ استعمالُهُ مع وُجود غيره.

إذا حلّت النّجاسة في ماء البئر و الماجل

إذا حلّتْ نجاسةٌ جامدةٌ (كفأرة ميّتة) في ماءِ البئر أو الماجل :

- فإن تغيّر الماءُ تنجّسَ و وجب نزحُهُ كُلُّهُ بالنّسبة للماجل و يُنزَحُ مقدارُ ما يُزيلُ التّغيُّرَ بالنّسبة للبئر.
- وإن لم يتغيّر و كانت الفأرةُ سقطت حيّةً وماتت في الماء فيُسْتَحَبُّ النّزحُ (حتّى تزولَ الرّطوبات التي خرجت من فمه وقت خروج روحه) بقدْرِهما (أي بقدر النجاسة وبقدر حجم الماء)
- وإن لم يتغيّر و قد كانت الفأرةُ سقطت ميّتةً فلا يُستَحَبُّ و لا يجبُ النّزحُ. (وكذلك لو سقطت الفأرة حيّةً وأُخرجت حيّةً)

2

إذا حلّت النّجاسة في الطّعام غير الماء

3

إذا حلّت نجاسةٌ (كبولٍ أو ماء متنجّسٍ أو ميّتةٍ) في طعامٍ طاهرٍ مائعٍ غير الماء (كالعسل أو اللبن أو الزّيت)، فإنّهُ يتنجّسُ على المشهور (تغيّر الطّعام أو لم يتغيّر)

4

إذا حلّت نجاسةٌ (كبولٍ أو ماءٍ مُتَنَجِّسٍ أو ميّتةٍ) في طعامٍ طاهرٍ جامدٍ غيرِ الماء (كالسّمن أو اللبن الجامد):

- فإن علم أو ظنّ سريان النّجاسة في جميعه فإنّه يتنجّسُ
- وإن علم أو ظنّ أو شكّ في عدم سريان النّجاسة في جميعه فإنّه يطرح منه المتنجّسُ ويستعملُ الباقي

5

إذا حلّت نجاسةٌ لا يتحلّلُ منها شيءٌ (كعظمٍ وسنٍّ) في طعامٍ طاهرٍ مائعٍ أو جامدٍ فإنّه لا يتنجّسُ ، لأنّ حُكْمَ النّجاسة لا ينتقلُ

ما يُنتفعُ به من الأعيان النّجِسَة

1	الجِلدُ المدبوغ وذلك مع الماء المطلق و اليابسات
2	لحم الميّتة للمُضطرّ
3	الخمْرُ لإساغة غصّة فقط (فلا يجوز التّداوي به و لو تعيّن)
4	النّجاسة توضعُ في الزّرع للسّقي أو لسقي الدّواب
5	طرح الميّتة للكلاب
6	أن يُعْمَلَ به صابونٌ و نَحْوُ ذلك

❖ لا يجوز الانتفاع بالشيء المتنجّس بالنّسبة:

1. للآدميّ فلا يستعمله أكلاً و لا شُرْبًا (أمّا للادّهان فيُكرهُ) ووجب إزالته للصّلاة والطّواف ودخول المسجد
2. وكذلك للمسجد ، فلا يُنتفعُ به فيه

ما يَحْرُمُ اسْتعْمَالُهُ من الطّاهرات

1 يَحْرُمُ على الذَّكرِ المُكَلَّفِ استعمالُ الحريرِ الخالصِ (في لباسه أو غطائه أو فراشه)

❖ و الحريرُ الخالِصُ هو المأخوذُ من دودة الحرير المعروفة بدُودة القزّ (لا الحرير الاصطناعيّ)

عن حُذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ رواه البخاري

2 يَحْرُمُ على الذَّكرِ المُكَلَّفِ استعمالُ الحُليّ من الذّهب و الفضّة أي لُبْسُهَا كالأساور.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أُحِلَّ الذّهبُ و الحريرُ للإناثِ من أمّتي وحُرّمَ على ذُكورها رواه الترمذي وصحّحه

❖ لكن يجوز للذّكَرِ اتّخاذُ خاتَمٍ من فضّة (بل هو مندوبٌ) وذلك بشرطين:

1. أن لا يتجاوز وزنهُ درهمين شرعِيَّيْن
2. أن يكون مُتّحدًا لا مُتعدّدًا
3. ويُندَبُ أن يكون الخاتم باليد اليُسْرى وأن يكونَ فَصُّهُ لِلْكَفِّ

❖ كمَا يُكْرَهُ اتّخاذُ الخاتم من حديدٍ

ما يَحْرُمُ اسْتعْمَالُهُ من الطّاهرات

3

يَحْرُمُ على الذَّكَرِ المُكَلَّفِ استعمالُ المُحَلّى بالذّهب و الفضّة نسجًا أو طرزًا أو أزرارًا.

❖ و لا تكون التحلية بالذّهب والفضّة حرامًا في أشياء:

1. قبضة السّيف وجفيره (وهو الغلاف الذي يغمد فيه) و ذلك لأجل الجهاد في سبيل الله.
2. المصحف (لا كتابته و لا كتابة أجزائه فذلك مكروه)
3. السِّـنّ (ولو تعدّد) وكذلك ربطها بشريط من الذهب أو الفضّة
4. الأنف (يُتّخذ من أحدهما)

4

يَحْرُمُ على الذُّكور و الإناث اتّخاذ الأواني (ولو مِرْوَدًا أو مِكْحَلَةً) من الذّهب والفضّة (استعمالاً أو ادّخارًا أو تزيينًا) ، بخلاف الحُليّ الذّي يتّخذه الرّجل للادّخار

طهارة الحَدَث

الحَدَثُ (أي المانع المعنويّ) على قسمين

أكبر (يتعلّق بجميع الأعضاء)

يُرفَعُ بالغُسْلِ

أصغر (يتعلّق ببعض الأعضاء)

يُرفَعُ بالوُضُوء

لا يُرْفَعُ الحَدَثُ إلاّ بالماء **الطَّهُور** (الذي لم يتغيَّرْ لونُه و طعمُه ورائحتُه)

يُعَوَّضُ الغُسْلُ و الوُضوءُ **بالتيمّم** (**طهارة ترابيّة**) إذا:

1. انعدم الماء
2. أو انعدمت القدرة على استعمال الماء

طهارة الخَبَثِ

طهارةُ الخَبَثِ: هي إزالةُ النّجاسةِ عن ثوبِ المُصلّي وبَدَنِهِ والمكانِ الذي يُصلّي فيه

الخَبَثُ (أي النّجاسة) على قسمين

نجاسة عينيّة (ذاتُ الخَبَث)

الدّم في الثّوب

تُرفَعُ بكُلّ مُزيلٍ للنّجاسة (بالطّهور وغيره كالصّابون)

نجاسة حُكميّة (حُكْمُ الْخَبَثِ)

الصّفة الحُكميّة القائمة بالمُتنجِّس

تُرفَعُ بالماء الطّهور (على المشهور) (الذي لم يتغيرّ لونُه و طعمُه ورائحتُه)

العِبْرَةُ في طهارةِ الخَبَثِ هو إزالةُ حُكْمُ النّجاسة (بالماء الطّهور)

أقسام الطّهارة

الطّهارة قسمان

طهارة حَدَث

مائيّة (الغُسْل والوُضوء) (وهي الأصل)

وتكون

- بِغَسْلٍ: غسل الوجه
- بِمَسْحٍ:
  - أصليّ: مسح الرّأس في الوضوء
  - بدَلِيّ: مسح على الجبيرة

ترابية (التّيمّم) (وهي بدليّة)

و تكون

- بالمسح: مسح الوجه واليدين

طهارة خَبَث

مائيّة

وتكون

- بِغَسْلٍ: غسل جِرم النّجاسة
- بِنَضْحٍ: رشّ الماء على ما شكّ في إصابة النّجاسة له

غير مائيّة

و تكون

- بنارٍ: رماد النّجس
- بدبغٍ: جلد الميّتة (في اليابسات والماء المطلق)
- بمسحٍ: استجمار

الوُضُوء (الطّهارة الصّغرى)

- **تعريفُهُ :**

❖ لغةً: الوُضُوءُ مأخوذٌ من الوَضاءة وهي الحُسْنُ

(أمّا الوَضُوءُ فهو الماءُ الذي يُتوضَّأُ به)

❖ شَرْعًا: طهارةٌ مائيّةٌ تتعلّقُ بأعْـضَاءَ مخصوصةٍ على وجْهٍ مخصوصٍ

- **مَشْرُوعِيَّتُهُ :**

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

سورة المائدة– ءاية 6

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ

رواه البخاري مسلم

الوُضُوء من مُكفّراتِ الذّنوبِ

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ

خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ

فَإِذَا غسَلَ يَدَيْهِ

خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ

خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ

حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ

رواه مسلم

ملاحظة: وهذه الذُّنوب التي تُكَفَّرُ بالوُضوء هي صغائر الذنوب،

قال الإمام النّووي في شرحه لصحيح مسلم: «والمراد بالخطايا الصّغائرُ دون الكبائر»

الوُضُوء من مُكفّراتِ الذّنوبِ

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

رواه مسلم

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال:

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»

رواه مسلم

ملاحظة: وهذه الذُّنوب التي تُكَفَّرُ بالوُضوء هي صغائر الذنوب،

قال الإمام النّووي في شرحه لصحيح مسلم: «والمراد بالخطايا الصّغائرُ دون الكبائر»

حُكْمُ الوُضُوء

يختلف حُكْمُ الوضوء من استعمالٍ لآخر، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبّا، وقد يكون محرَّمًا. وقد يكونُ مُباحًا

1. الوُضُوءُ الواجِبُ

وهو الوُضُوءُ لصلاةِ الفَرْضِ والنّافلةِ وسجودِ التّلاوة وصلاةِ الجنازةِ ومسِّ المُصْحَفِ والطّواف. وذلك كلّه في حقّ من أحدث حدثًا أصغر

2. الوُضُوءُ المُسْتحبُّ

كتجديد الوُضُوءِ (ولو لو يتمّ انتقاضه) بعد أداءِ عبادةٍ به والوضوء للذِّكْرِ وتلاوةِ القرءانِ وقراءة الحديث أو العِلْم الشّرعيّ والأذانِ ودُخولِ المسجِدِ والدّخولِ على السُّلطانِ وزيارةِ صالِح والوضوء للنّوم (وقال بعضهم إنّه سُنّة) ووضوء صاحِبِ السّلس عند كُلِّ صلاةٍ إذا لازمه أغلب الوقت (أي نصف الوقت فأكثر)

3. الوُضُوءُ المُحرّم

كالوُضوء لعبادةٍ فاسدةٍ (كوضوءِ الحائض للصّلاة)

4. الوُضُوءُ المُباح

كالوُضوءِ للتّبريد في وقت الحرّ

شروط الوُضوء

شروط وجوب فقط (5)

1. دخول وقت الصّلاة: فلا يجبُ الوضوء قبل دخول الوقت
2. البُلوغُ: فلا يجبُ الوضوء على الصّبيّ
3. القُدْرةُ على الوضوء: فلا يجِبُ على عاجِزٍ كمريضٍ ولا على فاقد الماءِ
4. حُصولُ ناقضٍ من نواقضِ الوضوء: فلا يجبُ على المُتوضِّئِ الذي لم ينتقض وُضوؤهُ
5. عدمُ الإكراه على تركه

شروط صِحّة فقط (3)

1. الإسلام: فلا يصِحّ الوُضوءُ مِن كافرٍ
2. عدَمُ الحائلِ من وصول الماءِ إلى البشرة: كشمعٍ ودُهنٍ مُتجَسِّمٍ على العُضْوِ ومنه طلاء الأظافِر.
3. عدمُ المُنافي للوُضوء: فلا يصحُّ الوضوء عند خروج الحدث مثلاً

شروط صحّة ووجوب معًا (5)

1. العَقْلُ: فلا يصِحُّ الوضوء من المجنون و المُغمى عليه ولا يجِبُ عليهما
2. النّقاءُ من دم الحيض و النّفاس: فلا يصِحّ الوضوء من الحائض والنّفساء و لا يجبُ عليهما
3. وجود ما يكفي من الماء المُطلق
4. عدم النّوم والغفلة
5. بلوغ الدّعوة

فرائضُ الوُضُوء

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

فصْلٌ فَرائِضُ الوُضُوءِ سبْعٌ وهِي **** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ في بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أوْ مُفْتَرَضْ **** أوِ اسْتِباحَةَ لِمَمْنوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ **** وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
والْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ **** وَالِمرْفَقَيْنِ عَمَّ والْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصابِعَ الْيَدَيْنِ وَشعَرْ **** وَجْهٍ إذاَ مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ

فرائض الوضوء سبعةٌ وهي:

1. النيّة
2. غسلُ الوجه
3. غسلُ اليدين إلى المِرفقين
4. مسحُ الرّأس
5. غسل الرّجلين إلى الكعبين
6. الدّلك
7. الفور

الوضوء: الفَرْضُ 1 = النِّيّـةُ

- النِّيَّةُ هي القصْدُ ومَحَلُّها القلبُ. والأَوْلى تركُ التلفّظِ بها

- والمقصودُ بالنِّيَّة في جميع الأعمالِ تميِيزُ العبادات عن العادات وتمييزُ بعضِ العبادات عن بعضها

- تكونُ النِّيَّةُ عند ابتداءِ الوضوءِ. والمشهورُ تكونُ مع أوّلِ غَسْلِ الوجه

- وينوي بقلبه (مع الجزم) واحدًا من ثلاثة أشياء:
  1. رفع الحدثِ الأصغر
  2. أو استباحةَ ما منعهُ الحدث
  3. أو أداء فرض الوضوء

ملاحظة: إبطالُ النّيّة أثناء الوضوء مُبطِلٌ له، أمّا إبطالُها بعد الفراغ من الوضوء فلا يضرُّ

الوضوء: الفَرْضان 2و3 = الدَّلْكُ والْفَوْرُ

- **الدّلكُ** هو إمرارُ اليد (باطنِ الكفّ) على العُضوِ المغْسُولِ أو بَعْدَهُ من غير تشدِيدٍ
- **أَمَّا في الغُسْلِ فَيكْفِي استعمالُ ظاهِرِ الكَفِّ للدَّلْكِ**
- **الفَوْرُ** (أو الموالاة) هو فِعلُ الوُضُوءِ من غيرِ تَفْرِيقٍ ويجِبُ مع الذِّكْرِ و القُدْرَةِ

1. من فرّق نَاسِيًا: بَنى مُطْلَقًا (بنيّةٍ جديدةٍ)
2. من فرّق عاجِزًا غيرَ مُرتكِبٍ لأَسْبَابِ العَجْزِ: بَنَى مُطْلَقًا (من غير تجديد نيّةٍ)
3. من فرّق عاجِزًا مُرتكِبًا لأَسْبَابِ العَجْزِ: بَنَى ما لم يَطُلِ الزّمنُ
4. من فرّق مُتَعمِّدًا: بَنَى ما لم يَطُلِ الزّمنُ

يُعْتَبَرُ الطُّولُ بجفافِ العُضوِ الأخيرِ في الزّمن المُعتدِلِ (مع اعتبار اعتدال العُضو واعتدال المكان)

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَعَاجِزُ الفَوْرِ بَنَى ما لَمْ يَطُلْ * بِيُبْسِ الاَعْضا في زمانٍ مُعْتَدِلْ**

الوضوء: الفَرْضُ 4 = غَسْلُ الوجه

غَسْلُ الوجه (جَمِيعِهِ):

- طُولاً من أوّلِ منابت الشّعر المعتاد إلى مُنتهى الذَّقَنِ (لمن لا لِحْيَةَ له) أو إلى مُنتهى اللِّحْيَة (إن وُجدت)
- وعَرْضًا من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ (ولا يدخُلُ الوتَدَان في الغَسْلِ)

- يَـجِبُ تَـخْلِيلُ شَعَرِ الوجهِ (شعر لِحْيَةٍ أو غيره كالحاجِبَيْن) إذا ظَهَرَ الـجِلْدُ مِنْ تَـحْتِـه (أي كان خَفِيفًا) وإلاّ فيَكْفي صبُّ الـمَاءِ وإِمْرَارُ اليدِ عليه وإن لم يصل إلى البشرة (إن كان كَثِيفًا)
- ومعنى تخليلِ الشّعَر صبُّ الماءِ عليه وتحريكُهُ لِيَصِلَ الـمَاءُ إلى البَشَرَةِ (الجِلْد)

- يجبُ تعهُّدُ جميع أجزاءِ الوجهِ بالغَسْلِ ومنها:

1. الوَتَرَةُ: وهي الفاصلُ بين ثُقْبَيْ الأنْفِ
2. وأساريرُ الـجَبْهة
3. وما غارَ مِنْ ظاهر الأجفانِ
4. وظاهرُ الشّفَتَيْنِ
5. وما تحت العَنْفَقَةِ (ما بين الشّفة السُّفلى و الذّقن)
6. والغممُ (ما نزل عن المعتاد من شعر الرّأس)

الوضوء: الفَرْضُ 5 = غَسْلُ اليديْن إلى المِرْفقين

غَسْلُ اليدين من أطراف الأصابع إلى المِرْفَقَيْن (ويدخلُ المِرْفقان في الغَسْلِ) مع وجوبِ تخليل الأصابع ومُعاهدة التّكاميش والأنامل.

- وتخليلُ أصابعُ اليدين كالآتي:
  - وضع باطن اليد اليُسرى فوق ظاهر اليد اليُمنى وإمرار أصابع اليُسرى بين أصابع اليُمنى
  - وضع باطن اليد اليُمنى فوق ظاهر اليد اليُسرى وإمرار أصابع اليُمنى بين أصابع اليُسرى

- لا يَـجِبُ تـحريكُ الخَاتِمِ المأذُونِ فيه شرْعًا

- أمّا الخاتَمُ الغيرُ مأذُونٍ فيه
  - ❖ فيجبُ نـزْعُـهُ إن كـانَ ضَيِّقًا
  - ❖ وإلاّ يكفي تَحريكُهُ إن كـانَ وَاسِعًا

الوضوء: الفَرْضُ 6 = مَسْحُ الرّأسِ

مَسْحُ الرّأْسِ (أي جمِيعه) من منابت الشّعر المُعتاد (مِنَ المُقَدّمِ)إلى نَقْرَةِ القَفَا مع مَسْحِ شعر الصُّدْغينِ مِمّا فوق العظمِ النّاتئِ في الوجه.

- والمَسْحُ هو إِمْرَارُ اليدِ المُبْتَلَّةِ على العُضْوِ المُرادِ مَسْحُهُ

- ويدخُلُ في المَسْحِ:
  - ❖ البياضُ الذي فوق وتدي الأذن
  - ❖ وشَعَرُ الصُّدْغَيْن
  - ❖ وما استُرْخِيَ مِنَ الشَّعَرِ (ولو طال)

- ▪ لا يجِبُ نَقْضُ المَضْفُور ولو اشْتَدَّ إلاّ إذا كان بخُيُوطٍ كثيفةٍ (ويُغْتَفَرُ الخَيْطانُ)

- ▪ لا يُمْسَحُ على حائلٍ (ممّا له جِسْمٌ)

الوضوء: الفَرْضُ 7 = غَسْلُ الرّجلين إلى الكعبين

غَسْلُ الرّجلين إلى الكَعْبَيْنِ (مع إدخال الكعبين في الغَسْلِ)

- والكَعْبانِ هما العَظْمَانِ النَّاتئَانِ عند مفْصِلِ السّاقِ و القَدَمِ

- ويجِبُ في غَسْلِ الرِّجلين:
  - غَسْلُ العُرْقُوبِ (العصب الغليظ المُوترُ فوق عَقِبِ الإنسان)
  - وغَسْلُ باطِنِ القَدَمِ

- تخليلُ أصابعِ الرّجلين مُسْتَحَبٌّ وليس واجِبًا

- يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ باليَدِ اليُسْرى

سُنَنُ الوُضُوء

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدًا غَسْلُ الْيَدَيْنْ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ
مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشاَقٌ اسْتِنْثارُ ... تَرْتِيـــبُ فَـرْضِهِ وذَا الْمُخْتارُ

اقتصرَ الإمامُ ابنُ عاشرٍ علَى سبعِ سُنَنٍ للوضوء و لم يذكر تجديد الماء لمسح الأذنين لكنّ المعتمَدَ احتسابُها كما ذكر سيّدي خليل في مختصره وغيرهُ لتكون سُنَنُ الوُضوء ثمانيةً وهي:

1. غسْلُ اليدين إلى الكوعين
2. المضمضة
3. الاستنشاق
4. الاستنثار
5. ردّ مسحِ الرّأس
6. مسحُ الأُذُنَين
7. تجديدُ الماء لهما
8. ترتيبُ الفرائض

الوضوء: السُّنّةُ 1 = غَسْلُ اليدين إلى الكوعين

- غَسْلُ اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء

- و ليس مِنَ السُّنّةِ إدخالُهما في الإناء وغَسْلُهُما فيه وذلكَ إذا اجتمعت ثلاثةُ شروطٍ:

1. أن يكونَ الماءُ قليلاً
2. وأن يُمْكِنَ الإفراغُ منه
3. وأن يكونَ الماءُ غَيرَ جارٍ

- فإن كان الماءُ كَثِيرًا أو جَاريًا أو لم يُمكِنُ الإخراجُ منه فلا حرج أن يُدخِلَ يدَيْه فيه

ملاحظة: يكونُ غَسْلُهُمَا ثلاثًا مُتفرّقَيْنِ اسْتِحْبَابًا

الوضوء: السُّنن 2و3و4 = المضمضة والاستنشاق والاستنثار

- **المضمضةُ** وهي إدخالُ الماءِ إلى الفم وخَضْخَضَتُهُ وطَرْحُهُ
- **الاستِنْشَاقُ** وهي إدْخالُ الماءِ إلى الأنف وجذْبُهُ بنَفَسِهِ إلى داخلِ أنْفِهِ
- **الاستِنْثَارُ** وهي دَفْعُ الماءِ بنَفَسِهِ مَعَ وَضْعِ أَصْبِعَيْهِ: **السّبّابة والإبهام** من يَدِهِ اليُسْرَى على أنفه كما يفعلُهُ في امتخاطه.

- و يُندَبُ أن تكونَ المضمضَةُ والاستنشاقُ **ثلاثًا** (ثلاث غرفات)
- **ويُندَبُ للمُفْطِرِ أن يُبالِغَ** في المضمضة والاستنشاقِ بإيصالِ الماء إلى الحلقِ وبالأحرى إيصاله إلى الأنف
- **وكُرِهت المبالغة للصّائم** لئلاّ يُفْسِدَ صَوْمَهُ فإن بالَغَ وَوَصَلَ الماءُ إلى الحلق وجبَ عليه القضاءُ

الوضوء: السُّنن 5و6و7و8

- ردُّ مسحِ الرّأس: وهو سُنّةٌ سواءً كان الشّعرُ قصيرًا أو طويلاً
- مسحُ الأذنين: يمسحُ ظاهِرَهما بإبهاميه وباطِنَهُمَا بسبّابتيهِ ثمّ يجعلُ سبّابتيه في صُماخيه

- والصُّماخُ هو الثُّقُب الذي يدخُلُ فيه رأسُ الإصبع من الأذن
- ولا يتتبّعُ غُضونَ الأذنين (أي التواءاتهما)

- تجديدُ الماء لمسحِ الأذنين وهذه سُنّةٌ مُسْتَقِلّة
- ترتيبُ الفرائض: أي الفرائض الأربعة في نفسها

فضائلُ الوُضُوء (أي مُسْتَحَبّاته)

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَأحدَ عشَرَ الْفَضائِلُ أَتَتْ *** تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْليلُ ماءٍ وتَيَامُنُ الإنـا *** والشّفْعُ والتَّثْليثُ في مَغْسُولِناَ
بَدْءُ الْمَيامِنِ سِواكٌ وَنُدِبْ *** تَرْتيبُ مَسْنُونِهِ أوْ مَعَ ما يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ *** تَخْليلُهُ أَصابِعًا بِقَدَمِهْ

اقتصرَ الإمامُ ابنُ عاشرٍ علَى أحد عشر فضيلة للوضوء و في مختصر سيّدي خليل أُضيف استقبالُ القبلة

1. البقعة الطّاهرة
2. التّسمية
3. استقبال القبلة
4. تيامُن الإناء
5. بدْءُ الميامن
6. البدءُ بمُقدّم العُضوِ
7. تقليلُ الماء
8. السّواك
9. الغسلة الثانية
10. الغسلة الثالثة
11. ترتيب السُّنن في نفسها أو مع الفرائض
12. تخليل أصابع الرّجلين

مُسْتحبَّاتُ الوضوء

1. **البُقعة الطّاهرة**: أي التي من شأنها الطّهارة

2. **استقبالُ القِبلة**

3. **تيامُنُ الإناء**: وذلك إذا كان **مفتوحًا** كالقصعة فيُوضَعُ لجهة اليد اليُمنى، بخلاف الإبريق فيُجْعَلُ في جهة اليد اليُسرى، فيُفرِغُ باليد اليُسْرَى على اليد اليُمْنى

4. **التّسمية**: بأن يقول عند غسل يديه إلى الكوعين: «**بسم الله**»

5. **تقليلُ الماء**: أي الماء الذي يرفعُهُ للأعضاء حال الوضوء ولا حدّ في ذلك لاختلاف الأعضاء وأحوال النّاس

6. **البدْءُ بالميامن**: تقديم اليد اليُمْنى على اليد اليُسْرى وتقديم الرِّجل اليُمْنى على الرِّجل اليُسْرى

مُسْتحبَّاتُ الوضوء

7. **البدْءُ بِمُقَدَّمِ العُضْوِ:** يبدأُ في الوجه مِن أعلى، ويبدأُ في اليد مِن أطراف الأصابع، وفي مسح الرّأس مِن منابت الشّعر المُعتاد، وفي الرِّجْل مِن الأصابع

8. **الغَسْلَةُ الثّانيَةُ:** فيما هو سُنّة (كالمضمضة) أو فرْضٌ(كالوجه) وذلك بعد سقوط الفرض

9. **الغَسْلَةُ الثّالِثَةُ:** في ما هو فرْضٌ (كالوجه) أوسُنّة (كالمضمضة)

10. **الاسْتِيَاكُ:** بعودٍ قبل المضمضة، والأفضلُ الأراك ويكفي الإصبع. ويُستحبُّ أن يكون باليد اليُمنى مُبتدئًا بالجانب الأيمن عرْضًا في الأسنان وطولاً في اللّسان

11. **ترتيبُ السُّنَن في نفْسِها** (كالمضمضة قبل الاستنشاق) **أو مع الفرائض** (كالمضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه)

12. **تخليل أصابع الرّجلين**

مكروهَاتُ الوضوء تسعة

1. البُقعة النّجِسَةُ
2. إكثارُ الماء على العُضو
3. الكلامُ بغير ذِكْرِ الله
4. الزائد على الثلاث في المغسول وعلى المسح الأوّل في الممسوح

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلىَ الْفَرْضِ لَدَى *** مَسْحٍ وفي الْغَسْلِ على ماَ حُدِّدَا

5. البدْءُ بمُؤخَّر الأعضاء
6. كشْفُ العورة
7. مسْحُ الرّقبة
8. كثرة الزيادة على محلّ الفرض
9. ترْكُ سُنّةٍ عمْدًا (ولا تبطُلُ الصّلاة بتركها)

حُكْمُ مَنْ نَسِيَ شيْئًا مِنْ وُضُوئه

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

ذَاكِـرُ فَرْضِـهِ بِطُـولٍ يَفْعَـلُهْ *** فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ *** سُنَّتَـــــهُ يَفْعَـلُهَا لِمَا حَضَــرْ

1. من نسيَ فرْضًا

- فهذا وُضُوءُهُ نَاقِصٌ لا يُعْتَدُّ به (أي لا يُجزئُ)
- فإن كان تذكَّرَهُ بَعْدَ طُولٍ (أي بعد جفافِ العُضْوِ الأخيرِ في الزّمن المُعْتدِلِ) فإنّهُ يفعلُ المَنْسِيَّ فقط ولا يُعيدُ ما بعْدَهُ.
- وإن تذكَّرَهُ بالقُرْبِ فإنّهُ يفعَلُهُ وما بَعْدَهُ إلى آخر الوُضوء.
- من صلّى بهذا الوضوء الذي ينقُصُهُ فرْضٌ فإنّهُ يُعيدُ صلاتَهُ وُجُوبًا

2. مَنْ نَسِيَ سُنَّةً

- فإنّهُ يأتي بها للصّلوات القادمة، ولافرْقَ في ذلك بين الطّول والقُرْب
- ولا يُعيدُ ماصلاّهُ بذلك الوضوءِ التي تنقصُهُ سُنّةٌ.

نواقضُ الوُضُوء

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

نَواقِـضُ الْوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرْ *** بَوْلٌ وَ ريحُ سَلَسٌ إذا نَدَرْ
وَ غَائِـطٌ نَوْمٌ ثَقيـلٌ مَذْيُ *** سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنــونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وَ قُبْلَةٌ وَ ذَا إنْ وُجِدَتْ *** لَذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كذا مَسُّ الذَّكَرْ *** وَ الشَّكُّ في الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

النّاقضُ هو ما يُبطِلُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهِ أو ما كان مُؤدّيًا إلى ما يَنْقُضُ الوضوءَ

- ونواقض الوضوء على ثلاثةِ أقسامٍ:

1. أحداث :جمع حَدَث وهو الخارج المُعتاد من السّبيلين (القُبُل والدّبر)على سبيل العادة كالغائط والبول
2. أسباب (جمع سبب وهو ماكان مُؤدّيًا إلى خروج الحدث كالنوّم الثقيل)
3. وغيرهما ممّا ليس حدَثًا أو سبَبًا كالشّكّ في الحدث

نواقضُ الوُضُوء

أحداث

1. الغائط
2. الرِّيحُ: بصوتٍ و بغير صوتٍ
3. البول
4. الوَدْيُ: ماء أبيض خاثر يخرج غالبا بعد البول
5. المَذْيُ: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللّذّة عند التفكّر أو الملاعبة (ويجبُ منه غسلُ جميع الذّكَرِ بنيّةٍ)
6. السّلَسُ (وهو ما يخرجُ بلا إرادةٍ)
   إذا ندر: أي إذا كان أقلَّ من نصف الوقت (أي وقت الصّلاة الذي هو من الزّوال إلى شروق الشّمس)

أسباب

1. النّوم الثّقيل: الذي لا يشعر صاحبُهُ بالأصوات أو سقوط شيءٍ من يده
2. السُّكْرُ: بحلالٍ أو حرامٍ.
3. الجُنون
4. الإغماءُ
5. لَمْسُ البالغ لِمن تُشْتَهى عادةً (ولو زوجته) إذا قصد الشّهوةَ أو وجدها. ويستوي في اعتبار اللذّة اللاّمِسُ والملموس
6. القُبلةُ: حُكْمُها كحُكْم اللّمس ما لم تكن على الفم وإلاّ فتنقض بلا تفصيلٍ
7. مسُّ الذكَرِ: بباطن الكفّ أو الأصابع أو جوانبها من غير حائلٍ أو بحائلٍ خفيفٍ جِدًّا
8. إلطافُ مرأة: إذا أدخلت إصبعها في فرجها (على قولٍ)

غيرهما

1. الشّكّ في الحدَث: أو فقدان اليقين بالطّهارة
2. الرّدّة: وهي قطعُ الإسْلامِ باعتقادِ كُفْرٍ أو قوله أو فعله أو سبِّ الله تعالى أوسبِّ دين الإسلام أو الاستهزاء بشعائر الله.
   ومن وقع في الرّدّة فيلزمه الرّجوع إلى دين الإسلام فورًا بالنّطق بالشّهادتين ثمّ عليه أن يتوضّأ

ملحقات نواقض الوضوء

1. خروجِ المنيّ بغير لذّة (كخروجه بسببِ حكٍّ لجربٍ أو من لدغة عقربٍ أو من نزولٍ في ماءٍ حارٍّ أو من ركوب دابَّةٍ) وذلك بشرط أن لا يستديم صاحبُهُ التّلذّذَ وإلاّ وجب عليه الاِغتسالُ حينئذٍ.
2. دم الاستحاضة = دم علّة وفساد يخرج بعد دم الحيض أو النّفاس
3. الهادي = ماء أبيض يخرج من المرأة عند وضع الحمل
4. خروج منيّ الرّجل من فرْج المرأة بعد اغتسالها
5. خروج الحدث من ثقبٍ تحت المعدة وقد انسدّ المخرجان

موانع الحَدَثِ الأصغر

موانع الحدث الأصغر هي الأشياء التي يمنعُها الحدثُ الأصغر (أي تستوجبُ الوُضوء) وعددُها خمسةٌ:

1. الصّلاة
2. الطّواف بالكعبة
3. مسّ المُصحف ولو جُزءًا منه ولو ءايةً (ولو من فوق حائل)
4. كتابةُ القرءان أو ءايةٍ منهُ
5. حمْلُ المُصحَف ولو مع أمتعة لم يُقصَدْ حَمْلُهَا وإنّما قُصِدَ حمْلُهُ فيها

- يُسْتَثْنى المُعلِّمُ والمُتعلِّمُ ولو كان كُلٌّ منهما امرأةً حائِضًا أو نُفَسَاءَ فيجوزُ لهما مسُّ المُصحف (بخلاف الجُنُب فيُمْنَعُ ولو كان مُعلِّمًا أو مُتعلّمًا)
- والمتعلّم يشملُ من يُكرّرُ القرءانَ قصد حفظه
- يجوزُ حملُ المُصْحَفِ للمُحْدِث والجُنُبِ والحائضِ و النُّفساءِ إذا كان حِرْزًا بساترٍ يقِيهِ من وُصُول القذارة إليه
- كتابُ التفسير لا يُعَدُّ مُصْحَفًا عُرْفًا، فيجوزُ حملُه بلا طهارةٍ

عبادات لا تستوجب الوضوء

يُسْتَحَبُّ الوضوءُ ولايَـجِبُ في بعض العبادات نحو:

1. قراءةُ القرءان عن ظهْر قلب ما لمْ يكُن القارئُ مُتَلَبِّسًا بجنابة (إلاّ كآيةٍ لتعوّذٍ أو لأجْلِ استدلالٍ على حُكْمٍ ونحوه)

فقد ذَكَرَ القُرْطبيُّ في تفسيره :

« كان رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيْءٌ إلاّ أن يكون جُنُباً»

2. السّعي بين الصّفا و المروة

3. الأذان والإقامة

4. التّسبيح و التّهليل و التّكبير و الدّعاء و الاستغفار والصّلاة على النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام

الاسْتِبْراءُ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تَعالى

وَ يَجِبُ اسْتِبْراءُ الاَخْبَثَيْن مَعْ *** سَلْتِ وَ نَتْرِ ذَكَرٍ والشَّدَّ دَعْ

الاستبراء

- هو استخراج ما في المخرجين (القُبُل والدُّبُر) مِنْ بقيّة الأذى، بحيث لا يقومُ مَنْ يقضي حاجَتَهُ حَتَّى لا يَبْقَى شَيْءٌ (مِنَ الأذى) يتهيّأُ للخروجِ.
وحُكْمُ الاستبراء هو الوُجُوبُ
- فيجبُ على قاضي الحاجة أن لا يُبادِرَ بالاستنجاء ولا بالاستجمار، بل يتربَّصُ حتّى تنقطع مادّةُ الخارجِ من المَحلَّيْن (وتكفي غلبةُ الظّنّ)
- ويُدْرَكُ ذلك بالإحساس به في محلّ الغائط و البول من المرأة.
- وأمّا الرّجل فيُؤْمَرُ بعد بوله أن يسْلِتَ ذكَرَهُ سلْتًا خفيفًا (يجعلهُ بين السّبّابة و الإبهام من اليد اليُسرى ويمرّهما من أصلِ الذَكَرِ إلى آخره) ثمّ ينترُهُ نتْرًا خفيفًا.

- مَنْ كان مِنْ عادته أن يحتبس بولُهُ فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد (مِنْ شرح ميّارة)

الاسْتِنْجَاءُ و الاِسْتِجْمَارُ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ *** كَغَائِطٍ لاَ مَا كثيراً انْتَشَرْ

تكونُ إزالةُ ما على ظاهر المخرجين من الأذى بالاستنجاء أو بالاستجمار أو بالجمْع بينهما (وهو الأفضل)

الاستنجاء

- هو إزالةُ النّجَاسةِ الخارجةِ مِنَ المخْرجَيْنِ(القُبُلُ والدُّبُر) أو مِنْ أحدِهِمَا بالمَاءِ (المُطْلق) وحْدَهُ.
- ويكونُ الاستنجاءُ من الغائط بصبِّ الماء مع الدّلك (باليُسرى) والاسترخاء قليلاً والعَرْكِ حتّى يُنقيَ (حتّى يحصُل له يقينٌ بنظافة المحلّ وتكفي غلبة الظّنّ)

الاستجمار

- هو إزالةُ النّجَاسةِ الخارجةِ مِنَ المَخْرجَيْنِ(القُبُلُ والدُّبُر) أو مِنْ أحدِهِمَا باستعمال الحَجَرِ وحْدَهُ أو نحْوِهُ بشروطٍ (أن يكون جامِدًا وطاهرًا ومُنقِيًا وليس مُؤذيًا و لا مُحترمًا) كالورق القالِعِ.
- لايكفي الاستجمارُ في بول الأنثى و المذي و المنيّ و دمِ الحيض والنّفاس و المُنتشرِ كثيرًا عن المخرج

بعض آداب قضاء الحاجة

1. تجنّب طريق النّاس و أماكن جلوسهم و كذلك الماء الرّاكد

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

« اتّقوا اللّاعِنَيْنِ»

قالوا: « وما اللّاعِنَانِ يا رَسُولَ الله؟»

قال: «الذي يتخلّى في طريق النّاس أو في ظلّهم» (أخرجه أبو داود)

2. التّستّر عن أعين النّاس
3. عدم الدّخول بشيء مكتوب فيه ذِكْرُ الله (كالخاتم)
4. الدّخول إلى مكان قضاء الحاجة بتقديم الرّجل اليُسْرى على اليُمنى
5. الدّعاء قبل الدّخول: «بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائثِ»
6. إعداد ما يُزيلُ النّجاسةَ من ماءٍ أو حجَرٍ أو نحوه
7. أي يكون المُزيلُ للنّجاسة وترًا

بعض آداب قضاء الحاجة

8. عدم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء
9. تقديم القُبُل على الدُّبُر في الاستنجاء
10. الجمْعُ بين الاستجمار والاستنجاء (فيُقدّم إزالة النّجاسة بالقالع الطّاهر كالحجر) ثمّ يتبعُ المحلَّ بالماء. فإن اقتصر على أحدهما فيكون الماءُ أوْلى
11. يُستحبُّ البول جلوساً إذا كان المكانُ طاهرًا
12. يُستحبُّ الاستنجاءُ باليد اليُسرى
13. يُستحبُّ الصّمْتُ عند قضاء الحاجة (إلاّ لحاجة)، ولا يُسلَّمُ عليه وهو لا يرُدُّ
14. الخروج من مكان قضاء الحاجة بتقديم الرّجل اليُمْنى على اليُسْرى
15. الدّعاء بعد الخروج:

«غُفْرَانَكَ» أو «الحمدُ لله الذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني»

الغُسْلُ (الطّهارة الكُبرى)

• تعريفُهُ :

❖ لغةً: الغُسْلُ أو الغَسْلُ هو سيلانُ الماء على الشيء مُطْلَقًا

❖ شَرْعًا: الغُسْلُ هو إيصالُ الماء إلى جميع ظاهر الجَسَدِ بنيّة استباحة المَمْنُوع مع الدّلك.

• مَشْرُوعِيَّتُهُ :

قال الله تعالى: وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

سورة المائدة– ءاية 6

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا

سورة النساء – ءاية 43

عن أمّ سُليم قالت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: المرأةُ في المنام ترى مِثْلَ ما يرى الرّجل، أتغتسل؟

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ

رواه الإمام مالك في الموطّإ

أنواعُ الغُسْل

1. الغُسْلُ الواجِبُ

وهو الغُسْلُ لِرَفْعِ الجنابة أو لتطهّر الحائض أو النّفساء

2. الغُسْلُ المَسْنُون

كغُسْلِ الجُمعة

3. الغُسْلُ المندوب

كغُسْلِ العِيدَيْن و غُسْل الإحرام

4. الغُسْلُ المُباح

كالغُسْلِ للتّبريد في وقت الحرّ

فرائضُ الغُسْلِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

فَصْلٌ فُروضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ *** فَوْرٌ عُمومُ الدَّلْكِ تَخْليلُ الشَّعَرْ

فرائضُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ وهي:

1. النّيّة
2. الفور (الموالاة)
3. الدّلك
4. تخليل الشّعر
5. تعميم ظاهر الجسد بالماء

الغُسْلُ: الفَرْضُ 1 = النِّيّـةُ

- النِّـيَّةُ هي القصْدُ ومَحَلُّها القلْبُ. والأَوْلى تركُ التلفّظِ بها

قال عليه الصّلاةُ والسّلام: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» (رواهُ البخاريّ)

- والمقصودُ بالنِّيَّة في جميع الأعمالِ تمييزُ العبادات عن العادات وتمييزُ بعضِ العبادات عن بعضها

- تكونُ النِّيَّةُ عند ابتداءِ الغُسْل.

- وينوي بقلبه (مع الجزم) واحدًا من ثلاثة أشياء:
  1. رفعَ الحدثِ الأكبر
  2. أو استباحةَ ما منعهُ الحدث الأكبر
  3. أو أداءَ فرض الغُسْلِ

الغُسْلُ: الفَرْضان 2و3 = الدَّلْكُ والْفَوْرُ

- **الدّلكُ في الغُسْلِ** يكون بإمرارِ العُضو (يدًا أو رِجْلاً) على ظاهرِ الجسد

- ويكفي الدّلك بظاهر الكفّ أو بالسّاعد (هذا خاصّ بالغُسل لا الوضوء)

- ويكفي الدّلك ولو بعد صبِّ الماء (فمن انغمس في الماء ثمّ انفصل عنه الماء فيكفيه الدّلك مالم يجفّ الجسد)

- إن تعذّر الدّلك سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء وليس واجبًا استنابةُ من يَدْلُكَهُ كزوجة أو أن يستعمل خرقةً أو حبلاً (وإن صحّ ذلك)

- **الفَوْرُ (أو الموالاة)** هو فِعْلُ الغُسل من غيرِ تَفْرِيقٍ ويجِبُ مع الذِّكْرِ و القُدْرَةِ

1. من فرّق نَاسِيًا: بَنَى مُطْلَقًا بنيّةٍ جديدةٍ (أي يكمل ما فعله من أعمال الغُسل)
2. من فرّق عاجِزًا غيرَ مُرتكِبٍ لأَسْبَابِ العَجْزِ: بَنَى مُطْلَقًا (من غير تجديد نيّةٍ)
3. من فرّق عاجِزًا مُرتكِبًا لأَسْبَابِ العَجْزِ: بَنَى ما لم يَطُلِ الزّمنُ
4. من فرّق مُتعَمِّدًا: بَنَى ما لم يَطُلِ الزّمنُ

الغُسْلُ: الفَرْض 4 = تخليل الشّعر

تخليلُ الشعر أي ضمُّهُ وعرْكُهُ عند صبّ الماء حتّى يصلَ إلى البشرة

- يجِبُ تخليلُ الشّعر كثيفًا أو خفيفًا، مضفورًا أو لا

- يجِبُ تخليلُ الشّعر سواءً كان شعر رأسٍ أو لحيةٍ أو غيرهما من أماكن البدن

- فلا يجب إدخال أصابعه تحته ليعرك بها البشرة

- و لا يجبُ نقض الشّعر المضفور إلاّ إذا اشتدّ الضّفر أو كان الضفر بخيوطٍ كثيرةٍ تمنعُ وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر

الغُسْلُ: الفَرْض 5 = تعميم ظاهر الجسد بالماء

تعميم ظاهر الجسد بالماء أي غسل جميع ظاهر البدن

- ويشمل ذلك الشعر والبشرة حتّى تجاعيد البدن و الشّقوق

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ **** وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ

- يجِبُ متابعة المغابن (المواضع التي لا يصل إليها الماء) والأماكن الخفيّة في البدن مثل:

1. باطنُ الرّكبتين
2. وتحت الإبطين و الرّفغين (أصول الفخذين)
3. وبين الأليتين
4. وأخمص القدمين
5. وعمق السّرّة
6. وتحت الحلق
7. وتخليل أصابع اليدين و الرّجلين

- ملاحظة: لا يجب نزع الخاتم المأذون في لبسه و لا تحريكه

سُنَنُ الغُسْلِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْن *** بَدْأً والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْن

سُننُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ وهي:

1. المضمضة: مرّة واحدة
2. غسل اليدين: إلى الكوعين مرّة واحدة قبل الابتداء
3. الاستنشاق: مرّة واحدة
4. الاستنثار: مرّة واحدة
5. مسح ثقب الأذنين وهو الصّماخ (أمّا جلدة الأذن فلا خلاف في وجوب غسلها)

مندوبات الغُسْلِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

مَنْدوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأذى *** تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضاءِ الْوُضوءِ قِلَّةُ مَا *** بدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا

مندوباتُ الغُسْلِ **سبعةٌ** وهي:

1. البدءُ بغسل ما بفرْجِهِ أو جسده من الأذى (أي بعد غسل يديه أوّلا على وجه السّنّيّة)
2. التّسمية
3. إفاضة الماء على راسه ثلاثًا
4. تقديم أعضاء الوضوء أوّلا لشرفها (ويغسلها بنيّة رفع الحدث الأكبر) لذلك يغسلها مرّةً مرّةً إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسلُ جميعه، والمستحبّ إنّما هو تقديمها على غيرها (وهناك قولُ بتأخير الرّجلين)
5. تقليل الماء
6. البدء بأعلى البدن قبل أسفله
7. البدء بالميامن قبل المياسر

طريقةُ الغُسْل المُسْتَحَبَّةُ

هي صِفَةُ غُسْلِهِ صلّى الله عليه وسلّم:

1. ينوي نيّة رفع الحدث الأكبر
2. يغسل اليدين إلى الكوعين
3. يغسل ما بالجسم من الأذى ، فيغسل الفرْج و الأنثيين و الرّفغين و الدُّبُرَ وما بين الإليتين
4. يتمضمض ويستنشق و يستنثر مرّة مرّة
5. يغسل وجهه إلى كمال أعضاء الوضوء مرّة مرّة
6. يخلّل أصول الشعر و يغسل رأسه ثلاثًا (يعمّ رأسه في كلّ مرّة)
7. ثمّ يغسل أُذُنَيْهِ وَرَقَبَتَهُ ثمّ مِنْكَبَيْهِ إلى المرفقين
8. ثمّ يفيض الماء على شقِّهِ الأيمن إلى الكعب ثمّ الأيسر كذلك

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْـزالْ **** مَغيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إسْجَالْ

موجباتُ الغُسْلِ أربعةٌ وهي:

1. انقطاع دم الحيض
2. انقطاع دم النّفاس
3. الإنزال: وهو خروج المنيّ (من فرْجِ المرأة أو ذَكَرِ الرّجل) في اليقظة مع اللذّة المعتادة أو في نومٍ مُطلقًا (أي بلذّة أو لا)
4. مغيب الكمرة (وتُسمّى الحشفة) وهي رأس الذّكر في فرْج من يُطيق الوطْءَ (قُبُلاً أو دُبُرًا)، (من ذكرٍ أو أنثى) سواءً مع خروج المنيّ أو لا، كما يجبُ الغُسْلُ على صاحب الفرْج المُغيَّبِ فيه إن كان بالغًا

موانع الحدث الأكبر

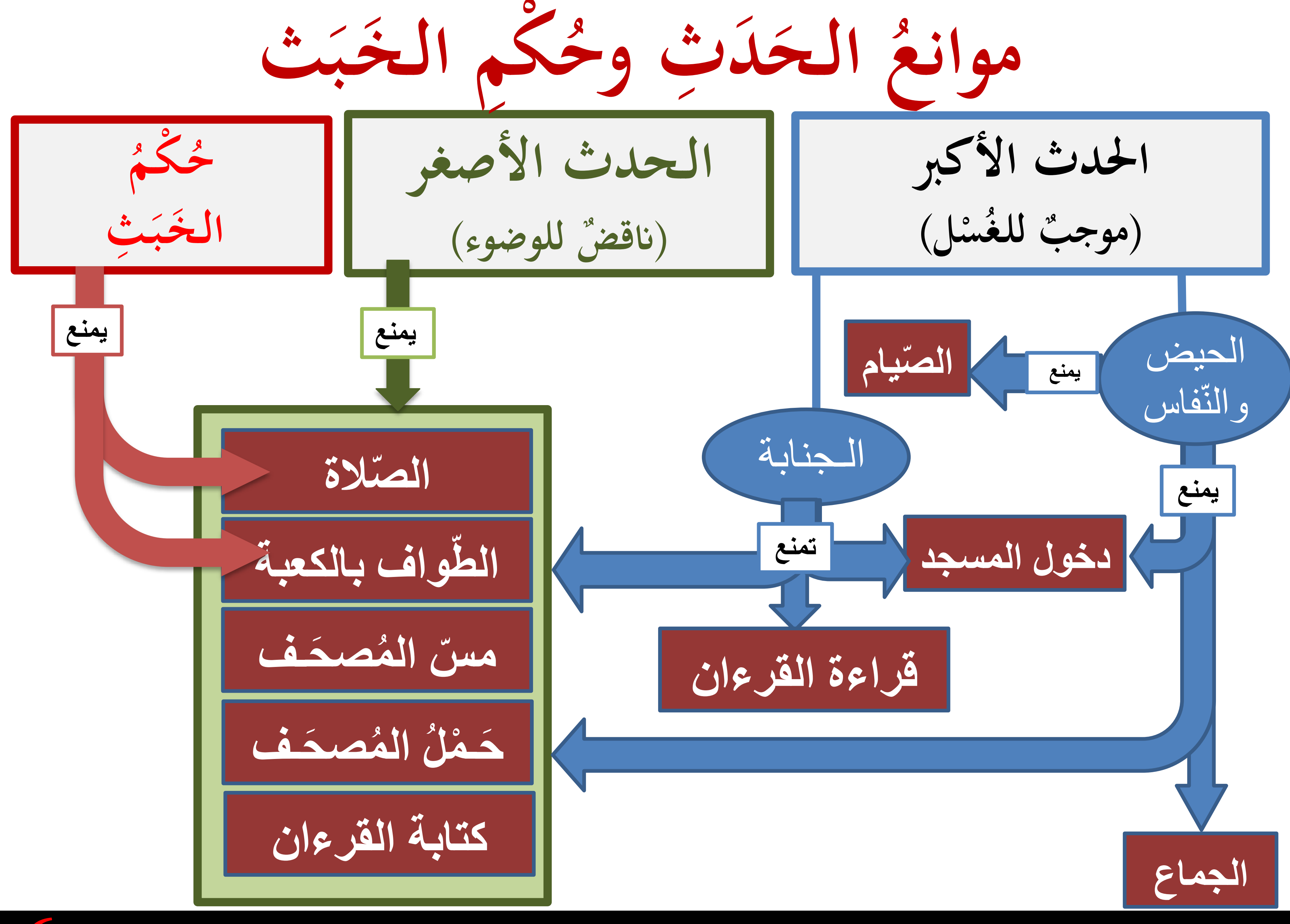
الحيضُ والنّفاس يمنعان:

1. ما منعَهُ الحدثُ الأصغر من صلاةٍ و طوافٍ و مسّ المصحف (إلاّ لمُعلِّمة أو متعلّمة) وكتابة القرءان
2. دخول المسجد
3. الجماع
4. الصّيام

الجَنَابةُ تَمْنَعُ:

1. ما منعَهُ الحدثُ الأصغر من صلاةٍ و طوافٍ و مسّ المصحف وكتابة القرءان
2. دخول المسجد
3. قراءة القرءان (إلاّ القراءة اليسيرة لأجل تحصينٍ أو استدلالٍ)

موانعُ الحَدَثِ وحُكْمِ الخَبَث



التّيَمُّمُ (الطّهارةُ التُّرابيّة)

- **تعريفُهُ :**

❖ لغةً: القَصْدُ إلى الشّيْءِ

قال الله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ

سورة البقرة– ءاية 267

❖ شَرْعًا: طهارةٌ ترابيّةٌ تشْتَمِلُ على مَسْحِ الوجْهِ واليَدَيْنِ بِنِيَّةٍ لِيُسْتبَاحَ به ما مَنَعَهُ الحدثُ

- **مَشْرُوعِيَّتُهُ :**

قال الله تعالى: وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة المائدة– ءاية 6

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ

رواه الإمام مالك في الموطّإ

أَسْبَابُ التّيمُّمِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمةُ الله تعالى

فَصْلٌ لِـخَوْفِ ضُرٍّ أو عَدَمِ مَا **** عَوِّضْ مِنَ الطَّهارَةِ التَّيَمُّمَا

أسبابُ التيمّم هي ما يُجوِّزُ للْمُكلَّفِ الانتقالَ عن الماء إلى التيمّم، سواءً كان على حدَثٍ أصغر أو أكبر (مع العِلْمِ أنّ التيمّم لا يرفعُ الحدث). وهذه الأسبابُ ترجعُ عُمومًا إلى قسمين اثنين:

1. فقدان الماء

- حقيقةً: وهو أن لا يجدَ الماءَ أصْلاً بعْدَ طَلَبِه (إذ واجبٌ عليه طلبُ الماء مالم يكن مُحقّقَ العدم ولم تحصل مشقّةٌ بطلبه وكان بُعْدُ الماء أقلّ من ميلين) ولو شراءً بثمنٍ معتادٍ (لا يحتاجُ إليه في نفقته). كما يجبُ عليه اقتراضهُ أو قبولُهُ إن أُهدِيَ إليه.
- أوْ حُكْمًا: كأن وجدَ مِنَ الماء ما لا يكفيه أي كان معهُ ماءٌ قليلٌ يحتاجُهُ لعطشِ نفْسِهِ أو عَطَشِ حيوانٍ مُحْتَرَمٍ شرْعًا مِنْ ءادميّ أو بهيمةٍ(عطشًا شديدًا مُضرًّا)
- ويدخُلُ في ذلك خوفُ خروجِ الوقت باستعمالِ الماء أو طلبه أو انتظاره

2. فقدان القدرة على استعمال الماء

- حقيقةً: كالمربوط والمُكْرَهِ و الخائف على نفسه مِنْ عدُوٍّ أو سبُعٍ أو مِنْ حُدُوثِ مَرضٍ أو المريضِ الذي خاف زيادَةَ مرضِهِ أو تأخُّرَ بُرْئِهِ
- أوْ حُكْمًا: كمنْ فَقَدَ مُناوِلاً يُناولُهُ الماءَ أو فَقَدَ آلةَ استخراج الماء كالحبل والدّلو

مَـا يُـفْـعَـلُ بالتَّـيَـمُّـمِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمةُ الله تعالى

وصَـلِّ فَـرْضًـا وَاحِـدًا وَإِنْ تَـصِـلْ**** جَـنَازَةً وَ سُنَّـةً بِـهِ يحِلْ

- يُصَلَّى بالتَّيمُّمِ فرْضٌ واحِـدٌ (وإن صلّى به فرضَيْنِ صحّ الأوّل و بطل الثاني)
- وجازَ أنْ يُقْرَنَ معهُ صلاةُ الجنازة أو سُنَّـةٌ (وكذلك ما دُونها مِنَ النّوافل كقراءةٍ في مُصحفٍ) وذلك بشرطين:

1. أن يتّصل ذلك بالفرْضِ الذي تيمَّمَ له (لأنّ اتّصال التيمّم بالصّلاة شرطٌ)، فإن طال الفصْلُ فلا يُصلّي النّافلة بتيمّم الفرض. (ويُغتَفَرُ الفصلُ اليسيرُ كتلاوة آية الكرسيّ والمعقّبات)

2. أن يكونَ ما يُصلّيه بذلك التيمّم من جنازةٍ أو سُنّةٍ أو نوافل بعد صلاة الفرض (أي بشرط تأخير السّنّة على الفريضة)، فلا يُصلّي الصّبح بتيمّم رغيبة الفجر

مَـا يُتَيَمَّمُ لَـهُ ومَـا لا يُتَيَمَّمُ لَـهُ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

وجَازَ للنَّفْلِ ابْتِـدًا ويسْتَبِيحْ **** الفَرْضَ لا الْجُمْعَةَ حاضِرٌ صَحِيحْ

- يجوزُ التيمّمُ للنّفْلِ اسْتِقْلالاً (أي من غير أن تكون بعد فريضة) وذلك لغير الحاضر الصّحيح العادمِ للماءِ (كالمسجون إذا عدم الماء)
- ويقصد بالحاضر الغير مسافر
- ويقصدُ بالصّحيح الغير مريض

الحاضرُ الصّحيحُ العادِمُ للماءِ لايتيمّمُ للنّوافلِ استقلالاً ، وإنّما يُصلّيها بالتّبع للفرْضِ

- الحاضرُ الصّحيحُ العادِمُ للماءِ لا يتيمّمُ للجنازة استقلالاً إلاّ إذا تعيّنت عليه
- الحاضرُ الصّحيحُ العادِمُ للماءِ لا يستبيحُ بالتّيمُّمِ صلاةَ الجمعة (إذا كان فقدُ الماء وقت أداء الجمعة وهو عالمٌ بوجوده بعدها)(هذا قولُ أشهب)، وهناك قولٌ بالجواز ، أمّا إذا كان انعدام الماء في جميع الأوقات فلا خلاف في جواز التيمّم للجمعة

فرائضُ التّيمّم

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَاليَدَيْنْ *** لِلْكُوعِ والنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ المُوَالآةُ صَعِيدٌ طَهُـرَا *** وَوَصْلُهَا بِهِ وَوقْتٌ حَضَرَا

فرائضُ التّيمّم ثمانيةٌ وهي:

1. مسحُ الوجْهِ
2. مسحُ اليدين إلى الكوعين
3. النيّـة
4. الضّربة الأولى
5. المُوالاة
6. الصّعيد الطّاهر
7. الاتّصال بالصّلاة
8. دخول الوقت

فرائضُ التّيمّم

1.مسحُ الوجْهِ

- ولا يُطَالَبُ بتتبُّعِ الغُضُـون

2.مسحُ اليدين إلى الكوعين

- مع تخليل الأصابع ببطن الكفّ أو ببطون الأصابع لا بجوانبها
- ومع نزعِ الخاتم ولو كان مأذُونًا فيه (كان واسعًا أو ضيّقًا)

3. النيّـة

- عند الضّربة الأولى
- وينوي استباحة الصّلاة أو ينوي استباحة ما منعه الحدث
- إن كان على حَدَثٍ أكبر فعليه أن ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر وإلاّ فلا يُجزئُهُ.
- أو ينوي فَرْضَ التيمّم (هذه النيّة تُجْزئُ عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر)

فرائضُ التّيمّم

4. الضّربة الأولى	• وهي وضع كفَّيْهِ على الصّعيدِ الطّاهر
5. المُوالاة	• وهي الفوْرُ أي لا يُفرّق بين أجزاء التيمّم
6. الصّعيد الطّاهر	• وهو كلّ ما صعدَ على وجْه الأرض من أجزائها كالتّراب وهو الأفضل والرّمل والحجر • لا يجوزُ التيمّم على المعادن إذا كانت ذهبًا أو فضّةً أو نُقلت من محلّها (فلا يُتيمّم على الحديد ولا على الملح أو الرّصاص إذا نُقلت وصارت أموالاً في أيدي النّاس) • لا يجوزُ التيمّم على الخشب و الحشيش • يجوز التيمّم على الثلج والرّخام ولو جعل أعمدةً في المساجد
7. الاتّصال بالصّلاة	• يجبَ أن يتّصل التيمّمُ بما فُعلَ له
8. دخول الوقت	• فالتيمّم طهارة ضروريّة و لاضرورة لفعلها قبل الوقت

الوقْتُ المُسْتَحَبُّ للتّيمّم

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

آخِرُهُ للرّاجي آيِسٌ فَقَطْ *** أَوَّلُهُ والْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

المُتَيَمِّمُون بالنِّسبة لوقت تيمّمهم المُسْتَحبِّ على ثلاثة أقسامٍ:

1. الرّاجي: وهو الذي غلب على ظنّه وجودُ الماء أو زوالُ المانع في الوقت الاختياريّ
   - فهذا يُسْتَحبُّ له أن يتيمّمَ آخر الوقت (الاختياريّ)
2. الآيسُ: هو الذي غلب على ظنّه عدم وجود الماء أو زوال المانع في الوقت الاختياريّ
   - فهذا يُسْتَحبُّ له أن يتيمّمَ أوّلَ الوقت (الاختياريّ)
3. المتردّدُ: وهو الذي شكّ في وجود الماء أو زوال المانع في الوقت الاختياريّ
   - فهذا يُسْتَحبُّ له أن يتيمّمَ وسط الوقت (الاختياريّ)

سُنَنُ التّيمّم

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَـا لِلْمِرْفَقِ *** وَضَرْبَةُ الْيَدَيْن تَرْتيبٌ بَقِي

ذكر ابنُ عاشر ثلاث سُنن وأضاف بعضهم سُنّةً أخرى، لتكون السُّنَنُ أربعة:

1. مسحُ اليدْين من الكوعيْن إلى المِرْفَقَيْن
2. الضّربة الثّانية لمسح اليديْن
3. التّرتيبُ: فيُقدَّمُ الوجْهُ على اليدين في المسح
4. نقْلُ أثر التّراب إلى الممْسُوح

مندوبات التّيمّم

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

مَنْدوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ *** ....

ذكر ابنُ عاشر مندُوبين وأضاف بعضهم مندُوبين ، لتكون المندوباتُ أربعة:

1. التّسمية
2. الصّمتُ إلاّ عن ذِكْر الله
3. استقبال القبلة
4. الصّفة المستحبّة

الصِّفَةُ المُسْتَحَبَّةُ للتَّيَمُّمِ

1. ينوي نيّة « استباحة ما مَنَعَهُ الحدثُ» أو نيَّةَ «فَرْض التيمّم»
2. التّسْمِيةُ بأن يقولَ « بسم الله»
3. الضّربة الأولى بأن يضعَ كفّيه على الصّعيد الطّاهر
4. مَسْحُ الوَجْهِ
5. الضّربةُ الثّانِيَة
6. يَمْسَحُ يدَهُ اليُمْنَى بأن يجْعَلَ ظَاهرَ اليدِ اليُمْنَى مِنْ طَرَفِ أصَابِعِهَا بباطن كفِّ يدِهِ اليُسْرى، ثمّ يمرّ الْيُسْرى إلى مِرْفَقِ اليُمْنَى، ثمّ يُدِيرُ يدَهُ اليُمْنى فيجعلُ باطِنَ اليُمْنَى مِنْ طيّ مِرْفَقِهَا بباطِنِ اليُسْرى فيمرّها لآخر أصابعِ اليُمْنَى.
7. ثمّ يفعلُ بيُسْراهُ كما فعل باليُمْنَى
8. ثمّ يخلّلُ الأصابع بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع لا بجنبها

نواقض التّيمّم

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى

.... *** نـاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضوُءِ وَيَزِيدْ

وُجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أن صَلَّى وَإِنْ *** بَعْدُ يجِدْ يُعِدْ بِوقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا *** وَزمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

نواقض التيمّم ثلاثة:

1. كلّ نواقض الوضوء
2. وجود الماء الكافي قبل الدّخول في الصّلاة مع اتّساع الوقت (الاختياريّ)
3. طول الفصل بين التيمّم و بين الصّلاة

❖ المتيمم إذا وجد الماء بعد صلاته فإنه يعيد بالوقت إن يكن كخائف من لصّ أو سبع أو نحوهما، و الراجي إذا قدّم و الزمِن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إيّاه

الْمَسْحُ على الجَبِيرة

❖ **الجَبيرةُ** : هي اللّزقة فيها الدّواء تُوضَعُ على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء

❖ **العِصَابةُ** : هي ما يُرْبَطُ فوق الـجَبِيـرةِ

إذا كان عُضْوٌ فيه **جُرْحٌ** أو **دُمَّلٌ** أو **جربٌ** أو **حرقٌ** أو نحو ذلك وخيف بغَسْلِهِ حُدوثَ مرضٍ أو زيادتهُ أو تأخّر بُرءٍ فلا يُغسَل بل يُمْسَحُ من باب **الجواز** إن كان المرض خفيفًا وإلاّ يصيرُ ذلك **واجبًا** إذا خيف شدّة ضررٍ كتعطيل حاسّةٍ أو هلاكٍ

❖ متى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز أن يمسح على **الجبيرة**،

❖ فإن لم يستطع المسح على الجبيرة فإنّه يمسح على **العصابة** التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها

❖ والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته وضع **خرقة** على العين أو الجبهة ومسح عليها

❖ كما يمسح على **قرطاس** يوضع على صدغ لصداع ونحوه

مسائل متعلّقة بالمَسْح على الجَبِيرة

- المسحُ على الجبيرة جائزٌ بشروطه في الوضوء وفي الغُسْلِ وليس لهذا المسح مدّة معيّنة، ولا يُشترطُ أن يكون المسحُ على طهارةٍ (بخلاف المسح على الخُفّين)

- إذا سقطت الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو تمّ نزعُها:

1. فإذا كان ذلك خارج الصّلاة فإنّه يُعيدُها لمحلّها فورًا (ما لم يطل الوقت) ويمسحُ عليها، فإن طال الوقتُ عامدًا بطلت طهارته (من وضوء أو غُسلٍ)، والنّاسي يبني بنيّة ولا يُعيدُ طهارته والعاجزُ بنى بغير تجديد نيّة.
2. وإذا كان ذلك أثناء الصّلاة بطَلَتْ صلاتُهُ وأعادَ الجبيرةَ محلّها ومسحَ عليها ما لم يطل الوقت ثمّ ابتدأ صلاته.

- إذا برئ الجرح وما في معناه فإنّه يُبادر لغسل محلّ الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه وبادر إلى مسحه إن كان مما يمسح وإلاّ بطلت طهارته إن طال عمدًا وبنى إن طال نسيانا

الانتقال من المسح إلى التيمّم

- يُنتقلُ من المَسْحِ إلى التيمّم بأحدِ أمرين :

1. قلّة الأعضاء الصّحيحة (كوجود يدٍ صحيحة أو رِجْلٍ صحيحة فقط أمّا بقيّة الأعضاء فغير صحيحة) ولو كان غَسْلُ الصّحيح لا يُوجبُ ضرَرًا
2. خوف الضّرر بغَسْلِ الصَّحِيحِ: سواء كان هذا الصّحيحُ هو الأكْثر أو الأقلّ

الْمَسْحُ على الخُفَّيْن

❖ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ **رُخصةٌ جائزةٌ** بدلاً عن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في الوضوء في الحضر والسفر

وكذلك يجوزُ المسحُ على الجورَبِ وهو ما كان مِنْ قطن أو كتّان أو صوف **كُسِيَ ظاهرُه بالجلد** فإن لم يجلّدْ فلا يَصِحُّ المسح عليه.

❖ ولا حدّ لمدّة المسْحِ (فلا يتقيّدُ بيومٍ أو يومين أو أكثر)

❖ لكن يُسْتَحبُّ نَزْعُه كُلَّ يوم جمعة

❖ وصفته المندوبة هي أن يضع باطنَ كفّ يده اليُمْنَى على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن كفّ اليسرى تحت أصابع رجله ويمرّ اليدين لمنتهى كعبي رجله ويعكس الحال في رجله اليسرى فيجعل اليد اليمنى تحت الخفّ واليسرى فوقها

شروط المسح على الخُفّين

شروطه أحد عشر: سِتَّةٌ في الممسوح وهو الخفّ والجورب و خمسةٌ في الماسح

شروط المَمْسُوح	شروط المَاسح
1. أن يكون جِلْدًا	1. أن يلبس الماسحُ على طهارة
2. أن يكون طاهرًا	2. أن تكون هذه الطّهارة مائيّة لا ترابيّة
3. أن يكون مخروزًا (لا متماسكًا باللزاق)	3. أن تكون هذه الطّهارة كاملة
4. أن يكون له ساق يستر الكعبين	4. أن لا يكون الماسح مُترفّهًا بلبسه (فلا يلبسه خوفا على حنّاء أو لمجرّد النّوم به) بخلاف من لبسه لحرّ أو بردٍ أو خوف عقرب
5. أي يُمكنَ المشْيُ فيه عادةً (أي لاينسلت من الرّجل عند المشي فيه)	5. أن لايكون عاصيًا بلبسه كالمُحْرم بحجّ أو عمرةٍ غير مضطرّ للبسه
6. أن لا يكون عليه حائل من شمعٍ أو خرقةٍ	

مسائل متعلّقة بالمَسْح على الخُفَّيْن

- المسحُ أعلى الخُفّين واجبٌ تبطلُ بتركه الصّلاة بخلاف مسح الأسفل فلا يجِبُ إنّما يُعيدُ صلاته في الوقت المختار استحبابًا

- مبطلات المسح على الخُفَّين ثلاثة:

1. موجبُ الغُسْل
2. وخرْقُهُ إن كان الخرق مقدار الثلث أو أقلّ من الثلث إن انفتح وظهرت الرِّجْلُ منه
3. خروج أكثر الرِّجْل لساق الخُفّ

- لو نَزَعَ الخُفَّ بادرَ إلى غسل رجليْه

- وإذا نزع أحدَ الخُفَّيْن بعد مسحهما أيضًا بادر إلى نزع الخفّ الآخر وغسل الرِّجْلَيْن، فإن طال الزّمنُ عمدًا بطل وُضُوءُهُ، وإن نسي استأنف وُضُوءَهُ بنيّةٍ

أهمّية معرفة أحكام الحيض

❖ ورد – في القرءان الكريم و في السُّنَّةِ المُطَهَّرةِ – ذِكْرُ لِلْحَيْضِ ومفرداتِه وما يُقابلُهُ من طُهْرٍ، وتترتّبُ على ذلك أحكامٌ شرعيّةٌ متعدّدة. وتتوقّف على الطّهر صحّة كثير من العبادات كالصّلاة و الصّيام والطّواف

قال الله تعالى:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

سورة البقرة–ءاية 222

قال الله تعالى:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

سورة البقرة–ءاية 222

قال رسولُ الله صلّى الله عليه:

هذا شيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم

رواه البخاريّ ومسلم

قال رسولُ الله صلّى الله عليه:

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي

رواه أبو داود

تعريف الحيض

❖ لغةً: السَّيَلانُ (يقال حاض الوادي إذا سال)

❖ شَرْعًا: هو دمٌ [1] أو صُفْرةٌ [2] أو كُدْرةٌ [3] يَخْرُجُ بنَفْسِهِ [4] مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عادَةً [5] غير زائدٍ على نِصْفِ شهرٍ [6]

1. دمٌ : وهو الأصل
2. صُفْرةٌ : كالصّديد الأصفر
3. كُدْرَةٌ: بين الأحمر و الأسود
4. يَخْرُجُ بنَفْسِهِ : أي بلا سبب ولادة أو افتضاض بكارة أو من جُرحٍ أو من علاجٍ أو مرض
5. مَنْ تَحْمِلُ عادَةً :فلا يُعدُّ حيضا الدّمُ الذي خرج من فرْج البنت الصّغيرة التي لم تبلغ تسع سنين قمريّةً أو من فرْجِ المرأة الكبيرة التي بلغت السّبعين
6. غير زائدٍ على نِصْفِ شهرٍ : الدّمُ الذي زاد على خمسة عشر يومًا لا يُعدُّ حيضًا بل هو دم علّة وفسادٍ

أقلّ الحيض وأكثرُهُ

أقلُّ الحيض :

- أقلُّ الحَيْضِ بالنّسبة للعبادة (كالصّوم والصّلاة) دُفْقَةٌ واحدَةٌ. فيبطُلُ صومُ المرأةِ ، وتقضي ذلك اليوم ، ويجبُ عليها الغُسْلُ للصّلاة

- أمّا إذا تَلوّثَ المحلُّ بلا تدفّقٍ ولا استدامةٍ فلا يُعْتَبَرُ حيْضًا

- أمّا بالنّسبة للعدّة (للمطلّقة) والاستبراء (براءة الرّحم من الحمل)، فالدُفْقَةُ لا تُعَدُّ حيْضًا إلاّ إذا استمرّ يومًا أو بعض يومٍ، ويُرجَعُ في ذلك إلى النّساء العارفات

أكْثَرُ الحيض :

- يختلفُ أكثرُ الحَيْضِ باختلاف أنواع النِساء مِنْ مُبْتَدأَةٍ ومُعْتَادَةٍ وحَامِلٍ (وحيضُ الحاملِ قليلٌ ونادرٌ)

أكثرُ الحيض للمُبْتَدَأة

- المُبتدَأةُ : وهي التي تحيضُ لأوّل مرّةٍ

- أكثرُ الحيضِ لها خمسَةَ عشر يومًا إن استمرَّ بها الدّم (أي لم يحصُلْ بين الدّمين أقلُّ الطُّهْـرِ وهو خمسةَ عشر يوْمًا)

- ما زاد على خمسَةَ عشر يومًا فهو دمُ فسادٍ وعِلَّةٍ
- فتُعْتَبَرُ مُسْتَحَاضَةً
- ولها حُكْمُ الطّاهر، فهي تصومُ وتُصَلِّي وتُوطَـأُ
- ويُعَـدُّ دمُ الاستحاضةِ ناقضًا للوضوء لا غير (يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ السَّلَسِ).

- إذا انقطعَ الدّمُ عن المُبتدَأَةِ يومًا أو أكثر ثمّ عادَ ولم يبلغ الانقطَاعُ نصفَ شهرٍ (وهو أقلُّ الطُّهْرِ)، فإنّها تُلفّقُ أيّام الدّم فقط (أي تضمُّ أيّام الدّم الجديد إلى أيّام دمها الأوّل)، ولا تتجاوزُ بالتّلفيق خمسةَ عشر يومًا (وهي أقصى مدّة حيضها)

أسئلة في أحكام الحيض للمُبْتَدَأَة

1. صبيّةٌ رأت الدّمَ وسِنُّهَا ثمان سنوات وثلاثة أشهر (بالتقويم القمريّ)، فهل يُعْتَبَرُ هذا الدّمُ حيضًا؟

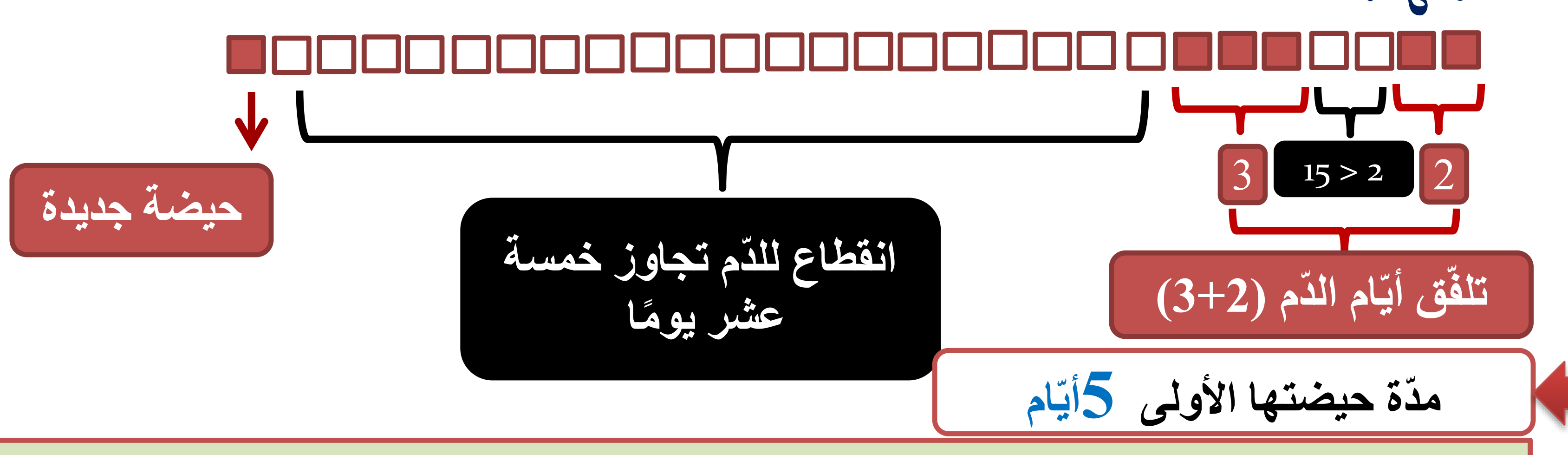
هذا الدّمُ لايُعَدُّ حيْضًا (فالحيضُ لا يكونُ إلاّ لمن بلغت تسع سنوات قمريّة على الأقلّ) ، بل هو دمُ علّةٍ وفسادٍ.

2. صبيّةٌ رأت الدّمَ بعد بلوغ تسع سنوات قمريّة وتواصل الدّمُ معها (بلا انقطاعٍ) لليوم السّادس عشر على التّوالي، فما حُكْمُهَا؟

قد بلغتْ أقصى مُدّةَ الحيض (وهي نصف الشهر) **، وأمّا الدّمُ الذي رأتْهُ في اليوم السّادس عشر فهو دمُ علّةٍ وفسادٍ** (دم استحاضة) **فهي بعد نصف شهرٍ في حُكم الطّاهر، فتغتسل و تصلّي وتصوم وتُوطَأ)**

أسئلة في أحكام الحيض للمُبْتَدَأة

3. مُبتدَأة رأتِ الدّمَ ليومين ثمّ انقطع يومين ثمّ عاودها الدّمُ ثلاثة أيّامٍ فقط، ثمّ انقطع لمدّة عشرين يومًا ثمّ أتاها الدّمُ مرّةً أخرى، فما حُكْمُهَا؟



مدّة حيضتها الأولى 5أيّام

الحُكْمُ: تلفّقُ (أي تضمّ) أيّام الدّم التيّ تخلّلها انقطاع لم يبلغ نصف شهرٍ وهي في هذه الحالة خمسةٌ، والدّمُ الذي رأته بعد انقطاع تجاوز خمسة عشر يومًا فهو حيضُ جديدٌ

- كلّما انقطع الدّمُ للملفّقة فإنّها تغتسلُ وتصلّي و تصوم وتوطَأُ

أكثرُ الحيض للمُعْتَادَة

- **المُعْتَادَةُ** : وهي التي حَاضَتْ مِن قبلُ ولو مَرَّةً واحدَةً

- أكثرُ الحيضِ لها **ثلاثةُ أيّامٍ زيادَةً على أكْثَرِ عادَتِهَا** (استظهَارًا)، مالم تُجاوز خمسة عشر يومًا (لأنّه أكثر الحيض)

- والعَادَةُ تثبُتُ **بمرّةٍ**
- والاستظهار هو زيادة على ما كانت عليه العادة في حالة استمرار الدّم بعد انتهاء أيّام العادة، فالاستظهار يكونُ بثلاثة أيّامٍ. **ويُضافُ لعادتها ثلاثةُ أيّام مُستقبلاً**
- ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يومًا تستظهر بيومين فقط. **ويُضافُ لعادتها يومان مُستقبلاً**
- ومن كانت عادتها أربعةَ عشر يومًا تستظهر بيوم فقط. **ويُضافُ لعادتها يومٌ واحدٌ مُستقبلاً**
- **ولا استظهار** لمن كانت عادَتُها خمسةَ عشر يوْمًا

- إن استمرّ الدّم بعد الاستظهار أو بعد تمام خمسة عشر يومًا فهو **دمُ علّة وفسادٍ**
- في حالة انقطاع الدّم مُدّةً **تقلّ عن خمسة عشر** يومًا فإنّ المُعْتادةَ تلفّقُ أيّامَ عادتها وأيّامَ الاستظهار

أسئلة في أحكام الحيض للمُعْتادة

1. معتادة أكثر عادتها فيما مضى ثمانية أيّام، وقد تواصل معها الدّم في حيضتها الجديدة خمسة عشر يومًا ، فما حُكْمُهَا؟

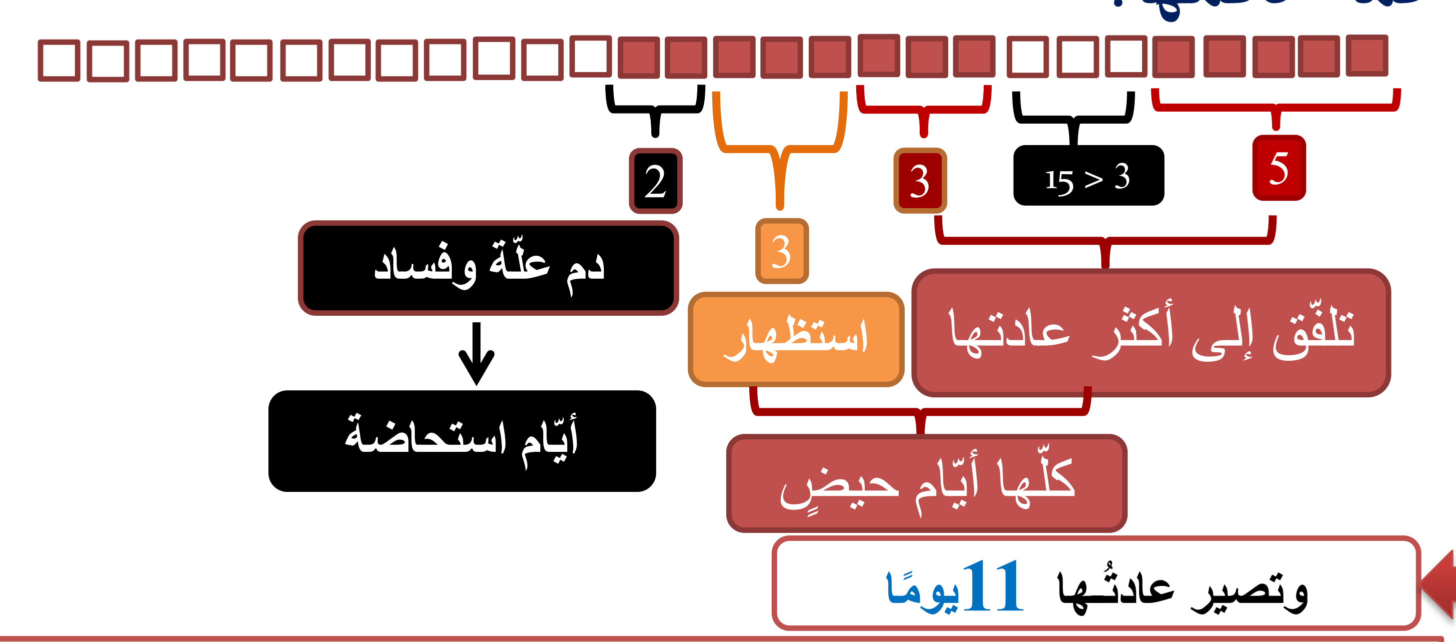
8
أكثر عادتها
3
استظهار
كلّها أيّام حيضٍ
4
دم علّة وفساد
أيّام استحاضة

وتصير عادتُها 11يومًا

الحُكْمُ: تستظهر بثلاثة أيّامٍ زيادة على أكثر عادتها (أي 8 +3) وتصير عادتها 11 يومًا وما زاد على ذلك فهو دم علّة وفسادٍ

أسئلة في أحكام الحيض للمُعْتادة

2. معتادة أكثر عادتها فيما مضى ثمانية أيّام، وقد تواصل معها الدّم في حيضتها الجديدة خمسة أيّام، ثم انقطع 3أيّام ثم عاودها 8 أيّام فما حُكْمُهَا؟



الحُكْمُ: تلفّق أيّام الدّم إلى أكثر عادتها (5+3=8) باعتبار أنّ انقطاع الدّم كان أقلّ من أقلّ مدّة الحيض (وهي 15 يومًا) ثمّ تستظهر بثلاثة أيّامٍ زيادة على أكثر عادتها (أي 8 +3) وتصير عادتها 11 يومًا وما زاد على ذلك فهو دم علّة وفسادٍ

أكثرُ الحيض للحَامِل

- **الحَـامِـلُ:** (والغالبُ أنّ الحاملَ لا تحيض، لكنّ ذلك يَحْصُـلُ أحيانًا)

أكثرُ الحيضِ للحامل:

- **عشرون يومًا** بعد شهرين إلى ستّة أشهر
- **ثلاثون يومًا** بعد ستّة أشهر فأكثر

- إذا انقطعَ الدّمُ عن الحاملِ يومًا أو أكثر ثمّ عادَ ولم يبلغ الانقطَاعُ نصفَ شهرٍ (وهو أقلُّ الطُّهْرِ)، فإنّما تُلفّقُ أيّام الدّم فقط (أي تضمُّ أيّام الدّم الجديد إلى أيّام دمها الأوّل)، ولا تتجاوزُ بالتّلفيق أقصى مدّة حيضها (على ما تقدّم من تفصيلٍ)

أحكام المُلَفِّقَة

- **المُلَفِّقَةُ** : وهي التي تقطّعت أيّامُ الدّم عندها بأن تخلَّلَهَا طُهْرٌ لم يبلغ خمسة عشر يومًا، إذ تُلفِّقُ أيَّامَ الدّم فقط

- مثلاً يأتيها الدّمُ في يومٍ أو يومين ثمّ ينقطعُ يومًا أو أكثر **ولم يبلغ الانقطاعُ نصف شهْرٍ**.
- فإن انقطع خمسةَ عشر يومًا فهو **حيضٌ جديدٌ**
- وحُكْمُها أن **تُلَفِّقَ** أيّامَ الدّمَ فقط (أي تضمُّ أيّامَ الدّم الجديد إلى أيّام دمها الأوّل قبل الانقطاع)، ولا تُلَفِّقُ أيّامَ الطُّهْرِ

- **فالمبتدَأة** تلفّقُ أيّام حيضها إلى خمسة عشر يومًا
- **والمعتادة** تلفّقُ أيّام حيضها إلى أكثر عادتها مع أيّام الاستظهار ما لم تتجاوز خمسة عشر يومًا
- **والحاملُ** تلفّقُ أيّام حيضها إلى أكثر عادتها مع أيّام الاستظهار ما لم تتجاوز أقصى مدّة حيضها (وهي عشرون يومًا ما لم يمض على حملها ستّة أشهر وإلاّ ثلاثون يومًا)

- حُكْمُ المُلَفِّقَةِ أنّها تغتسلُ **وُجوبًا**، كلّما انقطع دمُها وتُصلّي و تصوم وتُوطَأُ
- ما نزل من الدّم بعد أقصى مدّة الحيض فهو **استحاضةٌ** وليس حيضًا

أحكام المُسْتَحَاضة

- **المُسْتَحَاضة:** وهي التي اسْتَمَرَّ بها الدّمُ بعد تمام حيضها (بتلفيقٍ أو غير تلفيقٍ)

- حُكْمُها أنّها إذا ميّزت الدّمَ (أي تُمَيِّزُ دمَ الحيض عن غيره من الدّماء) بتغيّر رائحة أو لونٍ أو رقّةٍ أو ثُخنٍ بعد تمام طُهْرٍ (وهو نصفُ شهْرٍ)، فذلك الدّمُ المُمَيَّزُ هو حيضٌ وليس استحاضةً.
- فإن استمرّ الدّمُ بعد التمييز على تلك الصّفة المميَّزةِ فإنّها تستظهر بثلاثة أيّامٍ على أكثر عادتها بشرط أن لا تجاوز خمسةَ عشر يومًا، وما كان بعد ذلك فهو دمُ استحاضةٍ.
- لكن إن رجع الدّمُ بعد التمييز لأصله فإنّها تمكثُ عادتَها فقط ولا استظهار عليها.
- أمّا إن لم تميّز فهي مستحاضةٌ أبدًا ويُحْكَمُ عليها أنّها طاهرٌ ولو مكث طول عمرها

- ودم الاستحاضة ناقض للوضوء إذا لازم أقلَّ من نصف الوقت (أي أوقات الصلاة : من زوال الشمس إلى طلوعها)
- ويُسْتَحَبُّ منه الوضوء إذا لازم نصف الوقت فأكثر
- وأمّا إذا لازم كلّ الوقت فلا يُندب الوضوء منه

أسئلة في أحكام المُسْتَحَاضة

1. معتادة أكثر عادتها فيما مضى ثمانية أيّام، وقد تواصل معها الدّم في حيضتها الجديدة مدّةً طويلة بلا انقطاع، فما حُكْمُهَا؟

8
أكثر عادتها

3
استظهار

كلّها أيّام حيضٍ

وتصير عادتُـها 11يومًا

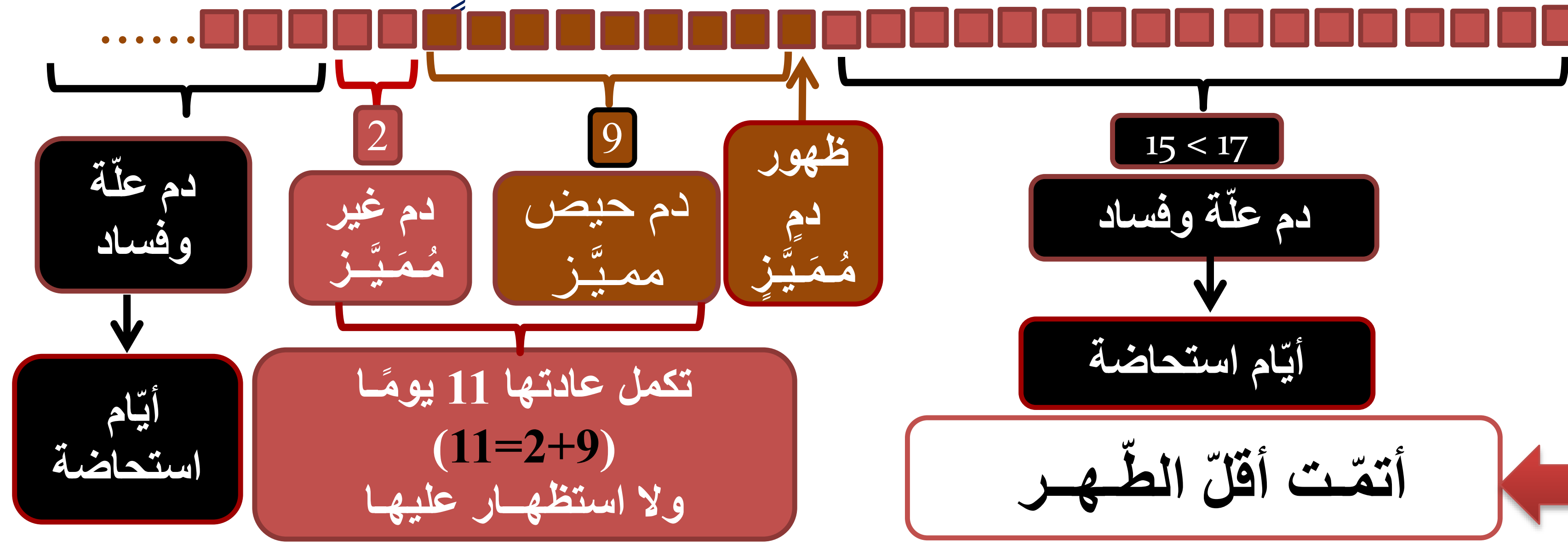
15
دم علّة وفساد
أيّام استحاضة

- إذا ميّزت دم الحيض بعد مرور خمسةَ عشر يومًا من انتهاء الحيض فأكثر (أي بعد تحصيل أقلّ الطّهر) فذلك حيضٌ جديد
- وإذا لم تميّز دم الحيض فتبقى مستحاضة وحكمها حكم الطّاهر ولو استرسل معها الدّم بلا انقطاع

الحُكْمُ: تستظهر بثلاثة أيّامٍ إضافةً إلى أكثر عادتها (8+3=11) ثمّ ما زاد على ذلك فهو دم علّة وفساد (أي فهي مستحاضة) وتبقى مستحاضةً مادام الدّم متواصلاً معها (وحكمها حُكْمُ الطّاهر)، فإذا ميّزت دمَ الحيض (أي عرفتهُ بلونه أو رائحته)بعد تحصيل أقلّ الطّهر (وهو 15 يومًا) فذلك حيضٌ جديدٌ وإلاّ فتبقى مستحاضةً.

أسئلة في أحكام المُسْتَحَاضة

2. مستحاضة أكثر عادتها فيما مضى أحدَ عشر يومًا، وقد ميّزت دمَ الحيض بعد مرور 17 يومًا مِن استحاضتها، و بقي معها الدّمُ مُمَيَّزًا تسعةَ أيّامٍ ثمّ رجع الدّم إلى أصله مُدّةً بلا انقطاع، فما حُكْمُها؟



الحُكْمُ: قد تجاوزت أيّامُ الاستحاضةِ أقلَّ الطّهر (17 > 15) ، فما كان مِنْ دمٍ مُمَيَّزٍ بعد ذلك فهو **حيضٌ**.
ثمّ هي لم يبق معها الدّمُ مُمَيَّزًا إلاّ 9 أيّامٍ ثمّ عاد إلى أصله، فإنّها تكمل عادتها بإضافة يومين (11=2+9).
ولا استظهار عليها.

الطُّهْرُ = انقطاع الحيض

أقلُّ الطّهْر :

- أقلُّ الطُّهر لجميع النّساء خمسةَ عشر يومًا، فمن رأت الدّمَ بعدها فهو حَيْضٌ مُسْتَأْنَفٌ.

- من رأت الدّم قبل مرور نصف شهرٍ من آخر حيضتها، فهذا الدّمُ ليس حيضًا جديدًا وإنّما تُلفّقُه لحيضتها السّابقة استظهارًا بيومٍ أو يومين أو ثلاثة لا أكثر (أي تضيفُهُ للدّم الأوّل) ما لم تتجاوز أقصى حيضتها.

أكْثَرُ الطّهر :

- ليس لأكثر الطّهر حدٌّ بالإجماع

علامةُ الطُّهْر أمْران :

1. الـجُفُـوفُ: وهو خروج الخرقة خاليةً من أثر الدّم ولو كانت مبتلّةً من رطوبةً الفَرْج
2. القَصّة: وهو ماءٌ أبيض كالمنيّ أو الجير المبلول، وهذه العلامة أبلغ وأدلّ

- من اعتادت القَصَّة و الجُفُوفَ معًا فإنّها تطهُرُ بمجرّد رؤية القَصّة أوّلاً ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أوّلا انتظرت القَصّة لآخر الوقت الاختياريّ وصلّت آخر الوقت
- ومن اعتادت الجفوف فقط فإنّها تطهر لمجرّد رؤية إحدى العلامتين

النِّفَاسُ

تعريفُهُ :

- دمُ النِّفاس هو الدّمُ الخارجُ من فرْجِ المرأة عند ولادتها مُصاحِبًا للولادةِ أو بعدهَا، ولو كان صُفْرَةً أو كُدْرَةً.

أقلُّ النِّفَاس :

- دُفْعَةٌ واحِدَةٌ

أكْثَرُ النِّفَاس :

- ستّون يومًا ، فما زاد على ذلك فهو دمُ استحاضةٍ

- فإن تقطّع الدّمُ أقلّ من نصف شهرٍ لفّقت أيّامَ الدّمِ فقط إلى السّتين، وتغتسلُ كلّما انقطع وتصوم وتصلّي
- فإن بلغ الانقطاعُ نصف شهر فأكثر فما نزل بعد ذلك فهو حيضٌ

علامةُ الطُّهْر من النّفاس :

- هي علامة الطُّهْر مِنَ الحيض (القَصَّة أو الجفوف)

موانع الحيض و النّفاس

يـمْنَعُ الحيضُ والنّفاس ثمانيةَ أشياءٍ :

1	الطّواف بالكعبة
2	الاعتكاف
3	الصّلاة، فلا تصحّ الصّلاة من الحائض أو النّفساء ولا تجبُ عليهما، ولا تقضيانها
4	الصّوم، فلا يصحّ الصّوْمُ من الحائض أو النّفساء ولا يجِبُ عليهما، وعليهما القضاء
5	الطّلاق، فيحرم على الرجل أن يطلّق زوجته أيّام حيضها أو نفاسها، وإن وقع منه الطّلاقُ لَزِمَهُ
6	الجِماع، فيَحْرُمُ على الرجل أن يطَأَ زوجته أيّام حيضها أو نفاسها، وتستمرُ الحرمة حتّى تتطهّر
7	دخول المسجد
8	مسّ المصحف، ولا يحرم عليها قراءة القرءان أيّام حيضها أو نفاسها